المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل فيروس كورونا
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. هيثم عبد المولى محمد عبد المولى

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا – جامعة الأزهر

المسؤولية الجنائية المترتبة على نقل فيروس كورونا دراسة فقهية مقارنة

هيثم عبد المولى محمد عبد المولى

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: HaithamAbdelmawla.4119@azhar.edu.eg

zeadhitham@yahoo.com

ملخص البحث:

إن فيروس كورونا من أخطر الأمراض الفتاكة التي تصيب الجهاز التنفسي، وسَبَّب فزعاً في العالم لسرعة انتشاره بين الأفراد والجماعات والدول، مما أدى إلى إصابة أفراد كثيرة حول العالم ووفاة لآخرين، بالإضافة إلى أن بعض الأشخاص قد يكون حاملاً للفيروس، ولكن لا تظهر عليه أعراض الإصابة، فينتج أنه إصابة شخص سليم بالفيروس، ومن هنا كانت أهمية هذه الدراسة في معرفة موقف الفقه الإسلامي من التسبب في نقل هذا الوباء، وما يترتب عليه من الجزاء الرادع له.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الجنائية، فيروس، كورونا.

Criminal responsibility arises from transmission of Corona Virus A Comparative Jurisprudential Study

Haitham Abdel Mawla Mohamed Abdel Mawla

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Arab Republic of Egypt.

Email: Haithamabdelmawla.4119@azhar.edu.eg

zeadhitham@yahoo.com

Abstract

The Corona virus is one of the most dangerous deadly diseases that affect the respiratory system causing panic in the world due to its rapid spread among individuals, groups, and countries, which led to the infection of many individuals around the world and the death of others. In addition to the fact that some people may be infected, but they do not show symptoms of infection. Hence, the importance of this study was in knowing the situation of Islamic jurisprudence on causing the transmission of this epidemic and the consequent deterrent penalty for it.

Keywords: responsibility, criminal, virus, corona.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمْدُ للهِ المتعالي بِحَوْلِه وقوَّته، والودود على طَوْلِهِ وسطوتِه، واهب كُلِّ جسيمَة وَرافع كُلِّ عَظِيمَة. أَحْمَدُهُ عَلَى محاسِن كَرَمِهِ وَسَوَابِغِ نِعَمِهِ، فالْحَمْدُ للهِ الَّذِي إلَيْهِ مقاليدُ الْخَلْقِ وَأسباب الأمْرِ، حمدًا يُكافِئُ عَظِيمَ إِحْسَانِهِ، وَنَوَامِي فَضْلِهِ وَامْتِنَانِهِ، حَمْدًا نرجو أن يَكُونَ لِحقوقهِ قَضَاء، وعلى آلائه أدَاء، وَإِلَى رضا ذاته مُقَرِّبًا، وَلِجميل مَزِيدِهِ مُوجِبًا. وَنَسْتَعِينُ بِجنابِ قُدسِه اسْتِعَانَةَ رَاجٍ لِفَضْلِهِ، موقنٍ بنَفْعِهِ وَاثِقٍ من دَفْعِهِ، أَخْلَصَ لَهُ التوحيد، وعقد له لواءَ التمجيد. ونتوسّلُ إليه توسّلَ مهيضٍ أَنَابَ إِلَيْهِ واهِنا، وَإخباتَ متحنّثٍ خَنَعَ لكبريائه مُذْعِنا.

والصلاةُ والسلام على الجَنابِ الأَجَلِّ، والدَّوحِ الأَظلِّ، أَرْسَلَهُ ربُّه رحمةً عَلَى حِينِ فَتْرَة مِنَ الرُّسُلِ، وَتَنَازُع من الأهواء، وضَلالٍ من المِلل، فَقَفَّى بِهِ أنوار النبُوَّات، وَخَتَمَ بِهِ خطابَ الأرضِ من السَّماء، فَجَاهَدَ فِي اللهِ الْمُدْبِرِينَ عَنْ قِبلَتِه، وَالْعَادِلِينَ عن مِلّته، حتّى جلّى بِهِ الواحِدُ القهَّارُ الشَّرائِعَ الدَّارِسَة، وَدَحضَ بِهِ الْبِدَعَ الخانسَة. فاللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارِك على سيدِنا محمدٍ وعلى آله وأزواجه وصحبه وذريته الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،،

فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ بِعَدِّها منهجًا يقوم على الشمولية والكمال والديمومة لم تتركْ من أمور الحياة الدنيا شاردةً أو واردةً إلا ووسمتها بحكم شرعي سماوي، وعلى مدى القرون الخالية وإلى منتهى الأزمان الآتية وقف ويقف علماءُ الأمة متسلِّحين بقواعدِ الشريعةِ الإسلامية وأصولها الفقهية في مواجهة المستجدات، ودراستِها ومعالجتِها وَفقَ أحكام الشريعة الغرَّاء، بما يحفظ على الأمة الإسلامية وعلى البشرية جمعاءَ مصالحَها، ويحقق في ربوع الأرض العدالةَ والخير.

ومن هذه المستجدات ما يطرأ على البشرية من أوبئةٍ وأمراضٍ، تجتاح فجاج الأرض لتعمَّ ببلواها العناصر البشرية المختلفة، وتصيب حركة المجتمعات بالعجز المؤقت أو الدائم، وهي الظاهرة التي لم تنقطع عن البشرية منذ خلقها إلى نهايتها،

ولعل طاعونَ عمواس كان المثالَ الأولَ لهذا الاجتياح الوبائي الذي تعامَل معه الإسلام، وقد واجهه الصحابةُ الكرامُ بما وعَوْهُ من فقهٍ على يد سيد الخلق أجمعين، فتعاملوا معه بما يحفظ أرواح الخلق ومصلحة المجتمع.

ومع التقدم العلمي المبهر الذي أحرزته البشريةُ في حِقَبِها الأخيرة، وكشفِها اللثام عن الكائنات المجهرية المسبِّبة للأوبئة المختلفة- أصبح في مقدور بعض البشر الجنايةُ على آخرينَ عن طريق إصابتهم بهذه الكائنات، قاصدين من وراء ذلك إهلاكَهم أو إلحاقَ الضرر المادِّيّ بهم، سواء أكان الفاعلُ شخصًا بعينِه أو مؤسسةً أو حتى دولةً، وهو ما بات معروفًا بالحرب البيولوجية.

وبالنظر في أقوال الفقهاء -قديمًا وحديثًا- في أمثال هذه المسألة ونظائرِها وجد الباحثُ أن هذه المسألةَ يمكن أن تقاسَ على تقديم السمِّ في الطعام، فكلاهما يظهر تعمُّد الفاعل قتلَ الطرف الآخر أو إيذاءَه؛ لأن كِلا الفاعلينِ انعقدت نيته وتوجهت إرادته نحو إزهاق رُوحٍ بريئة دون وجه حق، وهو ما يسمى بالقتل العمد عند جمهور الفقهاء.

أيضا فإن تطور مهنة الطب وتبوُّءَها مكانةً مرموقةً في الهيكل التنظيمي لكل دُول العالم، وتعامل الأطباء واحتكاكهم مع سواد كبير من الناس قد يسبِّب – عمدا أو من دون عمد- نقلَ العدوى من المصاب إلى السليم عن طريق الملامسة أو الأدوات والمرافق الطبية؛ مما ينشأ عنه هلاك الشخص المنقول إليه أو ضرره.

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له :

أولاً: أهمية جائحة كورونا وما أحدثته من ذُعر في جميع أنحاء العالم، وعموم البلوى به في كثير من الأزمان والمجتمعات.

ثانياً: الأزمة التي يعيشها العالم في الوقت الحالي من تداعيات الفيروس التاجي كوفيد-١٩ وخطورته في تهديده حياة الإنسان وتوقف الحركة في العالم.

ثالثاً: إظهار دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة، ومعرفة الأحكام الشرعية لما يطرأ من مستجدات لم تكن موجودة في عصر

الفقهاء المجتهدين.

رابعاً: أهمية رجوع الفقهاء إلى أهل الاختصاص في كافة المجالات سواء من الأطباء أو غيرهم؛ وذلك بقصد الوقوف على المسائل الطبية وتنزيلها على الواقع

خامساً: ترهيب المتسبِّب في نقل العدوى ومعرفة المسئولية المترتبة على المتسبب في نقل هذا الفيروس للمجتمع ونقله من شخص لآخر.

سادساً: الوقوف على المسئولية التي يتحملها الطاقم الطبي عند التسبب في نقل هذا الفيروس ونشره سواء أكان عن طريق العمد أم الخطأ أم الإهمال.

سابعاً: عدم الوقوف على بحث مستقل في التسبب في نقل فيروس كورونا والعقوبة المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

أولاً: العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي، إعداد: دكتورة / أمل بنت محمد بن فالح الصغير- بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد الحادي والخمسون.

ثانياً: الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية، إعداد: دكتور/ خالد بن محمد بامشموس- بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد الحادي والخمسون.

ثالثاً: أثر الأوبئة على أحكام الصلاة كورونا نموذجاً، إعداد: دكتورة/ جميلة بنت محمد مكي عبدالله سلتي- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- العدد السادس والثلاثون.

رابعاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، إعداد: الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح.

خامساً: فقه الأوبئة- إعداد: دكتور/ عامر محمد نزار جعلوص.

سادساً: الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا دراسة فقهية مقارنة- إعداد: دكتورة/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي- بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية- العدد الحادي والخمسون.

سابعاً: فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً- إشراف وتقديم ومشاركة أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

ثامناً: أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية- للباحث/ حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير بجامعة القدس سنة ٢٠١١م.

ومع الإفادة الكثيرة من هذه الدراسات التي اطلعتُ عليها والإحاطة بالكثير من مسائلها تمحيصاً وتفحيصاً، إلا لم توفِ بعضَ النقاط حقَّها في الدراسة؛ لذا عرضت لها دون تفصيلها وسبر أغوارها، بما يكشف عن كل جوانبها ويناقش جميع صورها، واضعاً أحكاماً تفصيلية لكل منها؛ فقد اكتفتِ الدراسات ببيان الأحكام التعبدية المتعلقة بانتشار الأوبئة، كإقامة الصلاة جماعة أو في الرحال، وتعطيل بعض الحدود كالقطع في السرقة وما إلى ذلك.

كما أن الدراسات السابقة أهملت وأغفلت الجانبَ الطبي، بما له من أهمية وتأثير جسيم في العصر الحديث؛ فإن العالَم اليوم -وفي إطار تحديد المسئوليات التي تقوم عليها الدول- أصبح ينشئ هيئاتٍ طبيةً متكاملة، ويدعمها ماليًّا وإداريًّا، بدافع تولي مسئولية الحفاظ على صحة الشعوب، والقيام على علاجهم، وقد أصبح من المهامِّ الأساسية للهيئات الطبية مجابهة الأوبئة، والتعامل الطبي مع مُصابِيها من أجل تشخيص إصاباتهم وعلاجهم.

وهنا مكمن الخطر؛ لاحتمال أن تكون المؤسسة الطبية عامِلا في نقل الإصابة، سواء أكان النقل عمدًا أم خطأً، ومن العمد إخضاع آدَميٍّ للتجارب الطبية دون الضوابط الشرعية والطبية، وكذلك تعمُّد نقل المرض على يد أحد الأطباء أو الممرضين أو من له عمل بأي صورة في المجال الطبي، ومن الخطأ النقل نتيجة للتقصير والإهمال، أو تكدس حالات الإصابة ونقص الإمكانات وما إلى ذلك، ولم

تناقش الدراسات السابقة هذه المسألة وتفصِّل جوانبها وتضع لها أحكامها.

وقد اقتضت فكرة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس عامة

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياري له

مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات البحث، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف المسئولية.

المطلب الثاني: تعريف الجناية.

المطلب الثالث: تعريف المسئولية الجنائية عند الفقهاء.

المبحث الأول: تعريف فيروس كورونا ونشأته وطرق انتشاره والأعراض التي قد تظهر على المصاب، ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا

المطلب الثاني: نشأة فيروس كورونا

المطلب الثالث: طرق انتشار فيروس كورونا

المطلب الرابع: الأعراض التي قد تظهر على المصاب بفيروس كورونا

المبحث الثاني: التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا عمداً، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية عن تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع، ويشتمل على:

الفرع الأول: تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع

الفرع الثاني: مسئولية من تعمد نشر وباء كورونا في المجتمع

المطلب الثاني: المسئولية عن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ضوابط القتل العمد

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لتعمد نقل فيروس كورونا ووفاة الشخص المنقول إليه

الفرع الثالث: أن لا يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا إلى وفاة الشخص المعين

المبحث الثالث: المسئولية عن نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ

المطلب الثاني: الأثر المترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ، ويشتمل على فرعان:

الفرع الأول: أن يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا خطأً إلى موت الشخص المصاب

الفرع الثاني: أن لا يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا خطأً إلى موت الشخص المصاب

المبحث الرابع: مدى مسئولية الطبيب والطاقم الطبي عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مدى مسئولية الطبيب عن نقل العدوى عمداً لشخص آخر

المطلب الثاني: التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأ. ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خطأ الطبيب بسبب التعدِّي

الفرع الثاني: خطأ الطبيب بسبب الجهل

الفرع الثالث: خطأ الطبيب والطاقم الطبي بسبب الإهمال وقلة الاحتراز والتدابير الوقائية اللازمة.

منهجي في البحث:

أولاً: اعتمدت في هذه الدراسة -بشكل رئيس- على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي؛ لملائمة هذا المنهج أهدافَ الدراسة وموضوعها؛ حيث يلقي الضوء

على وباء كورونا المعروف بـ(كوفيد١٩) وذلك من خلال معرفة طرق انتشاره والأعراض التي قد تظهر على المصاب، وبيان حكم التسبب في نقل العدوى بـ (كوفيد١٩) سواء أكان عن طريق العمد أم عن طريق الخطأ، وبيان حكم كل مسألة، ومدى مسئولية الطاقم الطبي عند التسبب في نقل هذا الفيروس والجزاء المترتب على نقل العدوى، وذلك من خلال القراءة الموضوعية والتحليل العميق للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات العلاقة، وصولاً إلى النتائج.

ثانياً: السلوك في النازلة محل التخريج إلى ما يشابه المسألة مما ذكره الفقهاء.

ثالثاً: قمت بتصوير المسألة الفقهية قبل بيان حكمها.

رابعاً: اعتمدت على أمَّات الكتب الفقهية المعتمدة والمراجع الأصيلة في البحث.

خامساً: اجتهدت في تخريج النوازل المستحدثة محل البحث على أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية.

سادساً: الإفادة من المصادر الحديثة التي لها علاقة بالبحث.

سابعًا: أذكر في مواضعَ كثيرةٍ نصوصًا من كتب الفقهاء في الحاشية للدلالة على سلامة نقل الرأي في المذاهب الفقهية.

ثامنًا: أنهيت كل مسألة ببيان الرأي الراجح عندي، والذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، وبيان قوة دليله، وسبب ترجيحه، دون التقيد بمذهب معين.

ثم ذيَّلتُ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، ووضعت ثبتَ المصادر ومحتوياتِ البحث

واللهَ أسألُ أن يجنِّبَني الخطأ والزلل في القول والعمل، وأن يخرج هذا العمل في صورة تصل إلى درجة الكمال البشري.

مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول

تعريف المسئولية

تعريف المسئولية في اللغة:

المسئولية في اللغة يقصد بها: التبِعة، وهي معناها كون الإنسان مسئولاً ومؤاخَذًا على ما صدر منه[١]. والسؤال: ما يسأله الإنسان أي: يطلبه[٢]، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿**قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى**﴾[٣]؛ أَي: أُعْطِيت أُمْنِيَّتك الَّتِي سَأَلْتها[٤]، وَ(سَأَلَهُ) الشَّيْءَ وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ (سُؤَالًا) وَ(مَسْأَلَةً). والسؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال[٥]. وتأتي المسألة بمعنى المحاسبة، وسَأَلْتُهُ الشَّيْءَ: بِمَعْنَى اسْتَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، وسَأَلْتُهُ عَن الشَّيْءِ: اسْتَخْبَرْتُهُ[٦]، وتأتي بمعنى: المؤاخذة؛ فالمسئولية مصدر من ساءل يساءَل، فهو مُساءَل أي: مؤاخذ. قال تعالى ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾[٧].

يتضح مما سبق أن معنى المسئولية في اللغة: طلب معرفةٍ أو طلب مال أو ما يؤدي إليهما بحيث تترتب على المسئول آثارٌ إيجابية أو سلبية تبعاً لموقفه من الطلب؛ فإذا كان السائل فقيراً يحمل صفة الضعف اعتبر طلبه استجداءً للمال، أو سؤالًا

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي (ص١٦٢)، أساس البلاغة (٤٣١/١) مادة (س أ ل)، المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١٧٢٣/٥) باب اللام: فصل السين، مختار الصحاح (ص١٤٠) مادة (س أ ل).

(٣) سورة طه آية (٣٦).

(٤) لسان العرب (٣١٩/١١) فصل السين المهملة.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص٤٣٧) مادة (سأل)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٩٩) فصل الواو، الكليات (ص٥٠١).

(٦) ينظر: لسان العرب (٣١٩/١١) فصل السين المهملة، تاج العروس (١٥٧/٢٩) مادة (س أ ل).

(٧) سورة الحجر آية (٩٢).

لحق له، أما إذا كان السائل واليًا أو ذا سطانٍ ونفوذٍ يحمل على الأمر والإيجاب بحيث يتبع ما بعده من العقاب والمؤاخذة إن قصر المسئول أو امتنع، وإن طلبها مَن في منصبه قوة كالقاضي اعتبر طلبه استجواباً، وإذا كان السائل للمعرفة دون المسئول كان سؤاله طلبَ علمٍ أو معرفة، بحيث لا جبر ولا إلزام فيه(١).

المسئولية شرعاً:

الفقهاء لم يستعملوا مصطلح المسئولية وإنما تكلموا عن أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه. وفي الكتب الحديثة وجدت عدة تعريفات للمسئولية منها:

١. حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة(٢).

٢. إلزام الشخص بضمان الضرر الواقع بالغير؛ نتيجةً لتصرفٍ قام به(٣).

٣. كون المكلف مؤاخذاً بتبِعات تصرفاته غير المشروعة(٤).

عُرفت المسئولية بعدة تعريفات أذكر منها:

الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان؛ ليصلح للقيام برعاية من كلفه به من أمور تتعلق بدينه ودنياه؛ فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب، وإن كان غير ذلك حصل له العقاب(٥).

---

(١) المسئولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي ص٤١ إعداد / يوسف محمد طردة.

(٢) ينظر: العقدة والأخلاق وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع، تأليف: محمد بيصار ص٢٤٨، المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير إعداد / نائل محمد يحيى ص٣٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي (ص٤٢٥).

(٤) المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة ص٣٤.

(٥) ينظر: المسئولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور - رسالة ماجستير إعداد: سعيد شنين ص٢٦ - كلية العلوم الإسلامية بالجزائر سنة ٢٠١٢/٢٠١١ م، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجًا- إعداد / أمينه زواوي ص٢٦ - رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠٠٦ م.

الحكم على من أخلَّ بالتزامٍ التزم به أن يعوض عن الضرر الناجم عن إخلاله بهذا الالتزام[١].

عرفت بأنها: "حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه"[٢].

عرفت كذلك بأنها: "أهلية الشخص بأن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات ومحاسبًا عليها"[٣].

عرفت كذلك بأنها: "تحمُّل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون آثارًا شرعية"[٤].

فالمسئولية تعني: تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع[٥]، وتتحقق في الحياة العملية في صور لا يمكن حصرها، مثل: سائق يصيب شخصًا بسيارته، أو بِنَاء ينقض على المارة، أو شخص يضرب آخر.

أوجه المقارنة بين التعريفات:

بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمسئولية يتضح لنا أن من معاني المسئولية اللغوية المستفادة من لفظ المؤاخذة، وهو لفظ له صلة وعلاقة بالمعنى الاصطلاحي، وهي بمجملها تدور حول ضمان ما ألحقه الشخص بالآخرين من أضرار.

كذلك التعريفات الاصطلاحية على اختلاف ألفاظها وطريقة عرضها لمعنى المسئولية بعضها تشترك في بيان المعنى الاصطلاحي للمسئولية التي تقوم على أنها

(١) المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن- رسالة دكتوراه- إعداد/ عباس حسن الصراف ص١٦- كلية الحقوق جامعة القاهرة.

(٢) مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد تأليف: إبراهيم فاضل يوسف الدبور ص٩، ط: مكتبة الأقصى – عَمان/ الأردن.

(٣) المسئولية الخلقية والجزاء عليها ص٧١.

(٤) المسئولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور- رسالة ماجستير إعداد/ سعيد شنين ص٢٦.

(٥) النظريه العامة للالتزام- د/ السنهوري ٣١١.

صفة أو صلاحية في الإنسان تمكِّنه من تحمُّل تبِعاتها؛ فهي بهذا مرادفة للأهلية[١] في المفهوم والمعنى[٢].

(١) **الأَهْلِيَّةُ:** هي عِبَارَةٌ عَن الصَّلَاحِيَة لِوجُوبِ الحُقوقِ الشَّرعِيَّةِ، لَهُ أَو عَلَيْهِ. وأَنت أَهْلٌ لِهَذَا الأَمر: اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّهُ، وأَهَّلَه لِذَلِكَ الأَمر تَأْهِيلًا وآهَلَهُ: رَآهُ لَهُ أَهْلًا. واسْتَأْهَلَه: اسْتَوْجَبَهُ. [ينظر: لسان العرب (٣٠/١١) مادة (أ هـ ل)، تاج العروس (٤٥/٢٨) مادة (أ هـ ل)].

الأهلية شرعاً:

أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ هي: صَلَاحِيَّتُهُ لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ، وَعَلَيْهِ.

أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ هي: صَلَاحِيَّتُهُ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا. [ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٣٢١/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٣٧/٤)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١٦٤/٢)].

(٢) المسئولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور- رسالة ماجستير- إعداد سعيد شنين ص٢٦ كلية العلوم الإسلامية بالجزائر سنة ٢٠١١/٢٠١٢ م.

المطلب الثاني
تعريف الجناية

تعريف الجناية لغة:

الذنب، وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ جِنَايَةً أَيْ: أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ، وأصله من جني الثمر: وهو أخذُه من الشجر، عام عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وَغَلَبَتْ الْجِنَايَةُ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ وَالْجَمْعُ جِنَايَاتٌ وَجَنَايَا[١]، وجنى فلانٌ جنايةً، أي: جرَّ جريرة على نفسه، أو على قومه[٢]، وتجنَّى فلانٌ على فلَان ذَنبًا لم يَجْنِه: إذا تَقَوَّله عَلَيْهِ وَهُوَ بريء[٣].

تعريف الجناية اصطلاحاً:

عرَّفها الإمام السرخسي بأنها: "اسم لفعل محرَّمٍ شرعًا سواء حلَّ بمال أو نفْس[٤] لكنهم -أعني الفقهاء- خصوها بالفعل في النفوس والأطراف، فأما الفعل في المال فسموه غصبًا.

عرفها الإمام ابن عرفة بأنها:"فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي"[٥].

عرفها الشيخ الدردير بأنها:"فِعْلُ الْجَانِي الْمُوجِبِ لِلْقصَاصِ"[٦].

وأصل الجناية: صدور ما يؤثر في الشيء، مقترناً بالأذى، حتى من شتم إنسانًا

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٢/١) مادة (ج ن ى).
(٢) ينظر: العين (١٨٤/٦) مادة (جنى)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٠٨/٧) الْجِيم وَالنُّون وَالْيَاء.
(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٣/١١) (بَاب الْجِيم وَالنُّون)، الصحاح للجوهري (٢٣٠٥/٦) مادة (جنى).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٤/٢٧)، فتح القدير للكمال ابن الهُمام (٢٠٣/١٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٩٧/٦)، مجمع الضمانات (ص١٦٥).
(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٨٩).
(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤).

يقال: جنى عليه، والمراد بها هاهنا: الجراحة وما في معناها [١]

عرفها الإمام ابن قدامة في المغني بأنها: "كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العُرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً"[٢].

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٠٣/١٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٨)، المبدع في شرح المقنع (١٩٠/٧).

المطلب الثالث

تعريف المسئولية الجنائية عند الفقهاء:

تعريف المسئولية الجنائية:

هي "تحمل الإنسان نتائج تبعة الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً المجسدة لسلوك مُجَرَّم"(١).

فمعنى المسئولية الجنائية في الشريعة: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكرَه أو المغمي عليه لا يسأل جنائيًّا عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً. **ثانيها:** أن يكون الفاعل مختاراً. **ثالثها:** أن يكون الفاعل مدرِكاً. فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت.

معنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية: معنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

(١) المسئولية الجنائية موانع المسئولية ـ أسباب الإباحة- إعداد/ اللجنة العلمية- معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ص٥ سنة ٢٠١٨/٢٠١٩م.

المبحث الأول
تعريف فيروس كورونا ونشأته وطرق انتشاره والأعراض التي قد تظهر على المصاب
المطلب الأول
تعريف فيروس كورونا المعروف بـ(كوفيد19)

عرفت منظمة الصحة العالمية فيرس كورونا بأنه : سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبِّب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن فيروسات كورونا تسبِّب لدى البشر أمراضًا تنفسية تتراوح حِدَّتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامةً مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه: عامٌّ يشمل جميع أفراد عائلة الكورونا؛ حيث إنه تم اكتشاف عائلة فيروسات كورونا التي تصيب البشر في منتصف الستينيات، وفي عام ٢٠٠٣م تم اكتشاف فيروس المتلازمة الحادة (سارس). وهو يعتبر أول وباء ناشئ في القرن الـ ٢١؛ فقد تم الإبلاغ عن السارس لأول مرة في آسيا في فبراير/شباط من عام ٢٠٠٣، وانتشر إلى أكثر من ٢٤ بلداً في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأوربا وآسيا قبل أن يتم احتواؤه.

ينتشر السارس عن طريق التَّماس الوثيق بين شخص وشخص. ويعتقد أن الفيروس المسبب للسارس يسري بسهولة أكثر عن طريق القُطَيرات التنفسية. إن أعراض السارس . بشكل عام . تشمل الحمَّى الشديدة، والصداع، والشعور العام بعدم الراحة، والأوجاع الجسدية. كما أن بعض المرضى قد يصابون بأعراض تنفسية خفيفة في البداية.

وحوالي ١٠٪ إلى ٢٠٪ من المرضى يصابون بالإسهال. وبعد ٢ إلى ٧ أيام قد

(١) فيرس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) دليل صحي توعوي شامل صادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥م. .٢٠١٩ م-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

يصاب مرضى السارس بسعال جاف. ومعظم المرضى يصابون بالتهاب رِئوي.

وعرفت الندوة الفقهية الطبية المرض الفيروس التاجي المعروف اختصاراً بـ(كوفيد ١٩) بأنه: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن له غير معروف حتى الآن بشكل مؤكَّد، وهناك شبهات حول الخفَّاش وآكل النمل(١).

التعريف المختار:

يمكن تعريف كورونا بأنها: "سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية قد تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض (كوفيد١٩)"(٢).

ويمتاز هذا التعريف بأن كورونا سريعة الانتشار، ويظهر بصورة مفاجئة، ويكون أكثر شراسة، واحتمال تفشِّيه بين عدد كثير من أفراد المجتمع، وعادة ما يكون جديدًا أو مستوطنًا خارجًا عن حدود السيطرة، وليس له حدود جغرافية(٣).

(١) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عن طريق تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٠٢٠/٤/٦ م. تحت عنوان فيروس كورونا المستجد المعروف باسم (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني https://www.oic- oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar.

(٢) إدارة فيروس كورونا بإندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة تأليف: ألف رفدا شاه ص٥.

(٣) منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وسبل الوقاية منها كورنا أنموذجاً- تأليف أ.د/ عبد الرحمن الأغبري ص٢٧ بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي العالم في ظل أزمة كورونا إشكايات وحلول ٣١.٣٠ مايو ٢٠٢٠م الطبعة الأولى.

المطلب الثاني
نشأة فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي عائلة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفُّسي الحاد الوخيم (السارس) ومتلازمة الشرق الأوسط التنفُّسية (ميرس). في عام ٢٠١٩م أُكتُشِف نوع جديد من فيروسات كورونا تسبب في تفشي مرض كان منشؤه في الصين.

يُعرَف الفيروس باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢ (سارس-كوف-٢). ويُسمَّى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد ١٩). في مارس ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) قد أصبح جائحة عالمية(١).

ويكون الفيروس التاجي جديداً (CoV) عندما ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجية، أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم **(مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ (COVID-19)** ـــوالاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي: "CO" هما أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (disease). وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "2019 novel coronavirus" أو "2019-nCoV". إن فيروس ' كوفيد -١٩ ' هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض ‹المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة› (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي(٢).

وعندما تنشأ طفرة جديدة واحدة أو أكثر لأحد الفيروسات فإنها يُشار إليها بأنها سلالة متحورة من الفيروس الأصلي. مثل المتحور (أوميكرون) (B.1.1.529) والمتحور

(١) موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms- causes/syc-20479963.

(٢) موقع اليونسيف https://www.unicef.org/sop/ar/covid19.

(دلتا) غير أن متحو (أوميكرون) ينتشر بشكل أسرع وأكبر من الفيروس الأصلي المسبب لمرض (كوفيد ١٩) ومتحور (دلتا). ومع ذلك يبدو أن متحور (أوميكرون) يسبب أعراضًا أقل حدة من المتحورات الأخرى. ويمكن أن يُصاب الأشخاص الذين تلقَّوا جرعات اللقاح كاملة بالعدوى المخترقة للقاح، ويمكنهم نقل الفيروس إلى غيرهم. ولكن لقاحات كوفيد ١٩ تكون فعالة في الوقاية من أعراض الفيروس الشديدة. ويقلل هذا المتحور أيضًا من فاعلية بعض علاجات الأجسام المضادة أحادية النسيلة[١].

(١) موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963.

المطلب الثالث

طرق انتشار فيروس كورونا

إن طرق انتشار فيروس كوفيد-١٩ -وهو مرض جديد- ما زالت قيد البحث والتحقيق. ينتقل فيروس كوفيد-١٩ في الغالب من شخص لآخر، بعدة طرق مختلفة، منها الاتصال المباشر ومنها غير المباشر، خاصة عندما يكون الناس على مقرُبة من بعضهم البعض:

الفرع الأول

الاتصال المباشر

انتقال عدوى فيروس كورونا بالقطيرات التنفسية:

الطريق الرئيس لانتقال كوفيد-١٩ هو الرذاذ التنفسي الذي يخرج من الفم والأنف عندما يعطس الشخص أو يسعل أو يتحدث، وتنتقل عدوى الأمراض التنفسية عن طريق قطيرات مختلفة الحجم[١] على النحو الآتي:

إذا زاد قطر جسيماتها على ما يتراوح ما بين ٥ و١٠ ميكرومترات؛ فيُشار إلى هذه الجسيمات باسم (القطيرات التنفسية). أما إذا كان قطرها يساوي ٥ ميكرومترات أو أقل فيُشار إليها باسم (نوى القطيرات). ووَفقاً للبيّنات المتاحة تنتقل العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة.٢-٧.

وتنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخصٌ شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطس) مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد)؛ مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم

---

(١) موقع ويكيبديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19.

والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدِيَة[١].

وتشدد التوصيات الحالية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية على أهمية استخدام جميع معدات الحماية الشخصية على نحو رشيد وملائم، وعدم الاقتصار على استخدام الكمامات؛ مما يتطلب من العاملين في مجال الرعاية الصحية التقيد بسلوك سليم صارم، وخصوصاً فيما يتصل بإجراءات خلع معدات الحماية الشخصية وقواعد نظافة اليدين. وتوصي المنظمة أيضاً بتدريب الموظفين بشأن هذه التوصيات، وشراء معدات الحماية الشخصية وغيرها من الإمدادات والتجهيزات اللازمة وتوفيرها بالقدر الكافي. وما زالت المنظمة تشدد على الأهمية القصوى المعلقة على غسل اليدين بانتظام، والالتزام بالآداب الواجبة عند السعال أو العطس، وتنظيف البيئة وتعقيمها، وأهمية الحفاظ على مسافة آمنة من الآخرين، وتجنب المخالطة اللصيقة لأشخاص مصابين بالحمَّى أو تظهر عليهم أعراض تنفسية، دون اتخاذ سبل الحماية الملائمة[٢].

انتقال عدوى فيروس كورونا عن طريق الهواء:

يختلف انتقال العدوى بالهواء عن انتقالها بالقطيرات؛ لأن انتقال العدوى بالهواء يشير إلى وجود ميكروبات داخل نوى القطيرات التي تعتبر عموماً جسيمات يساوي قطرها ٥ ميكرومترات أو أقل، ويمكن بقاؤها في الهواء لفترات زمنية طويلة، وانتقالها من شخص إلى آخر على مسافات تزيد على متر واحد.

وفي سياق مرض كوفيد-١٩ قد يكون انتقال العدوى بالهواء ممكناً في ظروف وسياقات معينة تُطبَّق فيها إجراءات أو علاجات داعمة مولّدة للرذاذ، أي: التنبيب

(١) موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations.

الرغامي[١] (Tracheal intubation) وتنظير القصبات[٢] (Tracheal intubation) والمص المفتوح وإعطاء علاج بالبخاخ والتهوية اليدوية قبل التنبيب، ووضع المريض في وضعية الانكباب وفصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي والتهوية غير الغزوية[٣] بالضغط الموجب وفغر الرغامي[٤] والإنعاش القلبي الرئوي[٥].

---

(١) **التنبيب الرغامي:** تكوين مجرى هوائي للمريض الذي يعاني من صعوبة في التنفس لتوصيل الأكسجين المناسب، وذلك عن طريق إدخال أنبوب بلاستيكي ذي مواصفات خاصة عن طريق الفم، وتوفير تهوية يدوية أو تهوية آلية.

Shepard B. Stone, in Essential Clinical Procedures (Second Edition), 2007

(٢) **تنظير القصبات هو:** إجراء يُتيح للأطباء النظر إلى الرئتين والمسالك الهوائية. عادةً ما يُجرى على يدِ طبيب مُتخصص في اضطرابات الرئتين (اختصاصي أمراض الجهاز التنفُّسي). أثناء تنظير القصبات، يُمرَّر أنبوب رفيع (منظار القصبات) عبر الأنف أو الفم لأسفل الحلق ثم لداخل الرئتين

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/bronchoscopy/about/pac-20384746.

(٣) تعمل هذه الطريقة من خلال تسهيل دخول الأكسجين عبر المجاري الهوائية نتيجة ضغط الهواء، والذي يتم تطبيقه بمساعدة قناع يمكن أن يكون الوجه أو الأنف. بشكل عام.

https://ar.mindbodysoulblog.com/3475-what-is-non-invasive-ventilation-types-and-what-is-it-for

(٤) **الفغر الرغامي عبارة عن:** فتحة يشقُّها الجرَّاحون من خلال الجزء الأمامي من الرقبة وصولًا إلى القصبة الهوائية (الرغامي). يتم وضع أنبوب الفغر الرغامي في الفتحة لإبقائها مفتوحةً للتنفُّس. يُطلَق على مصطلح العملية الجراحية لشق هذه الفتحة الفغر الرغامي.

يوفر الفغر الرغامي ممرًّا هوائيًّا لمساعدتك في التنفُّس عندما يكون المسار العادي للتنفُّس مسدودًا أو متقلِّصًا بطريقةٍ ما. تكون هناك حاجة في الغالب لإجراء الفغر الرغامي عندما تتطلَّب المشكلات الصحية استخدام (جهاز تهوية) لمدة طويلة لمساعدتك على التنفُّس. وفي حالات نادرة يتم إجراء الفغر الرغامي الطارئ عند انسداد مجرى الهواء فجأةً وذلك مثل عقب الإصابة الجسدية بالوجه أو الرقبة.

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/tracheostomy/about/pac-20384673

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations.

ويحدث انتقال العدوى عبر الهواء بشكل خاص في الأماكن المغلقة المزدحمة وقليلة التهوية، التي تكون فعالة بشكل خاص في نقل الفيروس، كالمطاعم والنوادي الليلية ووسائل النقل العام والتجمعات كالجنازات مثلًا. ويمكن أن يحدث أيضًا في بيئة الرعاية الصحية؛ إذ تولد بعض الإجراءات الطبية المجراة على مرضَى كوفيد-١٩ الهباء الجوي.

وإذا تم تأكيد انتقال العدوى بالهواء فإنه سيتوجب توسيع إطار الإرشادات لتشمل استخدامًا أوسع للكمامات، وتباعدًا أكثر صرامة، خاصة في المطاعم ووسائل النقل العام.

وقد تشمل الإرشادات أيضا تطبيق قواعد أكثر صرامة في البيئات المكيفة[١].

انتقال العدوى عن طريق الحميمية الجسدية:

يحمل التقبيل مخاطر عالية لانتقال كوفيد-١٩ بسبب ارتفاع مستويات الفيروس في اللعاب، وينتشر الفيروس من خلال اللعاب والمخاط، ويمكن للتقبيل أن ينقل كوفيد-١٩ بسهولة. وفي حين أن كوفيد-١٩ ليس عدوى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فإن العلاقة الحميمية الجسدية تنطوي على مخاطر عالية للانتقال بسبب القرب الشديد.

وغسل اليدين هو عنصر تحكم ضد انتقال الاتصال المباشر. يشمل البعض الآخر تجنب التقبيل وتجنب الجنس العرضي أثناء العلاقة الحميمة الجسدية، ويمكن استخدام الحواجز مثل أقنعة الوجه أو الواقي الذكري أو واقيات الأسنان[٢].

---

(١) موقع

https://alghad.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%86%D8%AA_%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%_88%D8%B3-%_D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/ .

(٢) موقع ويكيبديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19.

الفرع الثاني
الاتصال غير المباشر

نقل العدوى عن طريق ملامسة الأشياء والأسطح:

قد تنقل الأسطح التي قد لُمست غالبًا كمقابض الأبواب فيروس كوفيد-١٩، على الرغم من أنه لا يُعتقد أنها الطريقة الرئيسية لانتشار الفيروس.

ومن الممكن أن يصاب الشخص بفيروس كوفيد-١٩ عن طريق لمس سطح أو جسم به الفيروس يسمى (فوميت)، ثم لمس فمه أو أنفه أو ربما عينيه. لا يُعتقد أن هذه هي الطريقة الرئيسية لانتشار الفيروس على الأسطح، وتقل كمية الفيروس النشط القابل للحياة بمرور الوقت حتى لا يمكن أن يسبب العدوى. وأشارت إحدى الدراسات إلى أن فيروس كوفيد-١٩ يبقى قابلًا للحياة على الورق المقوَّى والنحاس والفولاذ المقاوم للصدأ لفترات زمنية متفاوتة تصل إلى ثلاثة أيام[١].

ويُعد غسل اليدين والتنظيف الدوري للأسطح ضوابط ضد انتقال التلامس غير المباشر من خلال أدوات التبييض. تُطهر الأسطح بسهولة بالمطهرات المنزلية التي تقضي على الفيروس خارج جسم الإنسان. والمطهرات أو المبيضات ليست علاجًا لكوفيد-١٩، وتسبب مشاكل صحية عند عدم استخدامها بشكل صحيح، كاستخدامها داخل جسم الإنسان.

(١) موقع ويكيبديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19.

المطلب الرابع

الأعراض التي قد تظهر على مرضى كوفيد١٩

قد تظهر مؤشرات مرض فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩ (كوفيد ١٩) وأعراضه بعد يومين إلى ١٤ يومًا من التعرُّض له. وتسمى هذه الفترة التي تلي التعرُّض للفيروس وتسبق ظهور الأعراض بفترة الحضانة. يظل الشخص المصاب بإمكانه نشر عدوى فيروس كوفيد ١٩ قبل أن تظهر عليه الأعراض. وقد تشتمل مؤشرات المرض والأعراض الشائعة: الحُمَّى، السعال، الشعور بالتعب[١].

وقد تتضمن الأعراض المبكرة لفيروس كوفيد-١٩ فقدان حاسة التذوق أو الشم.

ومن الأعراض الأخرى: ضيق النفس أو صعوبة في التنفس، آلام في العضلات، القشعريرة، التهاب الحلق، سيلان الأنف[٢]، الصداع، ألم الصدر، احمرار العين (التهاب المُلتحِمة)، الغثيان، القيء، الإسهال، الطفح الجلدي.

ولا تشمل هذه القائمة جميع الأعراض.

ويُصاب الأطفال بأعراض مشابهة لأعراض البالغين، ويُصابون عمومًا بتوعك خفيف.

وتختلف ظهور هذه الأعراض من شخص لآخر، بين خفيفة جدًّا إلى حادة. فبعض الأشخاص لا يُصابون سوى بأعراض قليلة. وقد لا يُصاب آخرون بأي أعراض على الإطلاق، ومع هذا فيمكنهم (نقل المرض دون ظهور الأعراض عليهم). وقد تتفاقم الأعراض، مثل ضيق النفس والتهاب الرئة لدى بعض الأشخاص بعد

---

(١) قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة (جائحة كورونا كوفيد ١٩) نموذجاً د: ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني ص١١- بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات.

(٢) المصدر السابق ص١١.

بداية ظهور الأعراض بأسبوع تقريبًا[١].

تصيب أعراض كوفيد -١٩ بعض الناس لمدة تزيد عن أربعة أسابيع بعد التشخيص. ويُشار إلى هذه المشاكل الصحية أحيانًا باسم حالات ما بعد كوفيد -١٩. ويُصاب بعض الأطفال بمتلازمة التهاب الأجهزة المتعددة، وهي متلازمة يمكنها أن تؤثر في عدد من الأعضاء والأنسجة، بعد عدة أسابيع من الإصابة بفيروس كوفيد -١٩. وفي حالات نادرة قد يُصاب بعض البالغين بهذه المتلازمة أيضًا.

تزداد مخاطر الإصابة بأعراض حادة جرَّاء الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ لدى كبار السن، وتزداد المخاطر مع التقدم في العمر. وقد تزداد خطورة المرض أيضًا لدى المصابين بحالات مرضية أخرى. هناك حالات مرضية معينة قد تزيد من خطر الإصابة بأعراض حادة نتيجة الإصابة بفيروس كوفيد-١٩، والتي تتضمن:

أمراض القلب الخطيرة -مثل فشل القلب أو مرض الشريان التاجي أو اعتلال عضلة القلب-، السرطان، داء الانسداد الرئوي المزمن، الإصابة بداء السكري من النوع الأول أو الثاني، ارتفاع ضغط الدم، مرض الكلى المزمن، مرض الخلايا المنجلية أو الثلاسيمية، ضعف الجهاز المناعي الناتج عن زراعة الأعضاء المصمتة وزراعة نخاع العظم، الحمل، الربو، الأمراض الرئوية المزمنة، أمراض الكبد، ضعف الجهاز المناعي الناتج عن زراعة نخاع العظم أو فيروس نقص المناعة البشري أو بعض الأدوية، والحالات المرضية المتعلقة بالدماغ والجهاز العصبي مثل السكتات الدماغية.

ولا تشمل هذه القائمة جميع الأعراض.

وهناك حالات مرضية أخرى قد تزيد من خطر الإصابة بأعراض حادة نتيجة للعدوى[٢] بفيروس كوفيد ١٩.

---

(١) موقع

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963.

(٢) موقع

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963.

ويحدث انتقال مرض كوفيد-١٩ بشكل أساسي من الأشخاص عندما تظهر عليهم الأعراض، ويمكن أن يحدث أيضًا قبل ظهور الأعراض مباشرة، عندما يكونون على مقربة من الآخرين لفترات طويلة من الزمن.

وفي حين أنه يمكن للشخص الذي لا تظهر عليه الأعراض أن ينقل الفيروس إلى الآخرين، إلا أنه لا يزال من غير الواضح إلى أيِّ مدى يحدث هذا.

مدة القابلية للانتقال

يكون الأشخاص أكثر عدوى عندما تظهر عليهم الأعراض، حتى لو كانت خفيفة أو غير محددة، ولكن قد يكونون مصابين بالعدوى لمدة تصل إلى يومين قبل ظهور الأعراض. يبقون معديين لمدة تتراوح ما بين سبعة إلى اثني عشر يومًا في الحالات المتوسطة، ومتوسط أسبوعين في الحالات الشديدة.

أشارت الأبحاث إلى أن الحمل الفيروسي يبلغ ذروته في يوم ظهور الأعراض ثم ينخفض بعد ذلك، وَفقًا لدراسات الحمض النووي الريبي.

إن إمكانية انتقال المرض في الحالات التي لا تظهر عليها أعراض تمامًا غير واضحة. وجدت مراجعة يونيو ٢٠٢٠ أن ٤٠-٤٥٪ من المصابين لا تظهر عليهم أعراض[١].

(١) موقع ويكيبديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19.

المبحث الثاني

التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا عمداً

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

المسئولية عن تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع

الفرع الأول

تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع

إذا وقعت الجناية بنقل العدوى على وجه الإفساد العام، وكان هدف الناقل . سواء أكان هو المريض أم الطبيب أم المختص . إشاعة هذا المرض بين الناس فلا شك أنه آثم؛ لتعمده إيذاء الآخرين والإضرار بهم(١). وهذه الصورة تعتبر من صور الفساد في الأرض، والحرابة(٢) التي ذكر الله تعالى حكمها في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٣).

قال ابن كثير:" الْمُحَارِبَةُ: هِيَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالفَةُ، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَكَذَا الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ يُطْلَقُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ: إِنَّ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ(٤).

---

(١) ينظر: فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً إشراف وتقديم أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف ص٧٧، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د/ خالد بن علي المشيقح ص٢٨ شبكة الألوكة.

(٢) الجناية بنقل الأمراض د. أحمد بن عبدالله آل طالب https://almoslim.net/elmy/291696 .

(٣) سورة المائدة آيه (٣٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٨٥/٣).

فخروج المصاب بفيروس كورونا على الأصحَّاء مع علمه بأضراره، وأنه من الأمراض الفتاكة القاتلة، قاصداً بذلك انتشار هذا الفيروس في المجتمع وإزهاق أرواح الناس يعتبر من باب القتل خفية، ويدخل في مفهوم الحرابة وهو الإفساد في الأرض بكل صوره المعاصرة(١) التي منها نشر الأمراض والفيروسات الفتاكة القاتلة التي تؤدي إلى الوفاة وإخافة الناس ونشر الذعر بينهم.

قال الإمام القرطبي:" والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمًّا فقتله؛ فيقتل حدًّا لا قودًا"(٢).

فالحرابة مفهوم شامل يدخل فيه العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة واضطرابِ الأمن، وعصابة إِتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعَدّ مُحارِبةً للجماعة مِن جانب، ومحارِبة للتعاليم الإِسلاميَّة التي جاءت لتُحقِّق أمْن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر(٣).

فكما أن الحرابة إتلاف الزروع بأي وجه من وجوه الإتلاف فكذلك إتلاف الأنفس بأي صورة من الصور، ومن ذلك إفساد المجتمع واضطراب أمنه وسلامته عن طريق نشر الأمراض والأوبئة الخطيرة والفتاكة بين الناس والتي تؤدي غالباً إلى الموت(٤).

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤ بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا وآثارها في الفقه الإسلامي ص٣٤٢٣، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان.

(٢) تفسير القرطبي (١٥١/٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، تأليف: حسين بن عودة العوايشة (١١٥،١١٦/٦).

(٤) أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا وآثارها في الفقه الإسلامي ص٣٤٢٤، بحث منشور بمجلة =

ومن الذين قالوا بهذا الرأي الأستاذ الدكتور/ هشام عبد الملك الشيخ[١]، والدكتور الأشقر[٢]، والأستاذ الدكتور/ أحمد علي السالوس[٣] في من سعى بين الناس بالأمراض المعدية فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض[٤].

يقول الدكتور الأشقر: "ولا يجوز أن تقتصر الحرابة على قطَّاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل هذا نوع واحد من أنواع الحرابة، والنص أوسع من أن يقتصر على هذا النوع دون سواه، فكل من أشهر السلاح يريد سفك دماء الناس، وانتهاك حرماتهم، والاستيلاء على أموالهم فإنه داخل في زمرة المحاربين لله ورسوله، ومن هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً لتدمير الزروع ونشر الآفات والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية، ويقف في قمة الإفساد اليوم نشر هذا المرض الفتاك، فهو اليوم الطاعون الأعظم والآفة الكبرى؛ فمن قام على نشره فإنه يقف على قمة هرم المفسدين[٥].

واستُدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس

أولاً - من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٦].

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان.

(١) الموقع الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور / هشام عبد الملك الشيخ https://dralshaikh.com/mycv.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٣.

(٣) الموقع الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد علي السالوس http://www.alisalous.com/message/about.

(٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ أحمد علي السالوس ص٧١٠، ط: مكتبة دار القرآن مصر - بلبيس، الطبعة السابعة.

(٥) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٣.

(٦) سورة الإسراء آية (٣٣).

تعمد نقل العدوى للآخرين عمل محرم؛ لأن فيه إهلاكًا للنفس المعصومة بغير حق.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾(١)

فتعمُّد الجناية بنقل فيروس كورونا بين الناس؛ ترويعاً لهم، وإفساداً لمعيشتهم وبثًّا للخوف في حياتهم- من الإفساد في الأرض الذي لا يرضاه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ولا رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بل هو نوع من الحرابة التي تستوجب عقوبة المحاربين(٢).

ثانياً- من السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **«الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»**(٣).

فقتل النفس بنشر الأمراض المعدية والفتاكة من الكبائر؛ لأنه سعيٌ بالإفساد في الأرض

ثالثاً- من القياس:

القياس على تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب الإيدز؛ فقد

---

(١) سورة الأعراف آية (٥٦).

(٢) الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية د/ خالد بن محمد بامشموس ٦١٦/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٥ - كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} (١٠/٤) حديث رقم (٢٧٦٦)، صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ، ٣٨ - بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (٩٢/١) حديث رقم (١٤٥) متفق عليه. واللفظ للإمام البخاري.

تضمن قرار مجمَع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة: أن تعمد نقل العدوى بقصد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع يُعَد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة(١)(٢).

ووجه الإلحاق بالحرابة: أن الأثرَ المترتب على الحرابة المنصوص عليها المتمثلة في التعرض للناس بالسلاح لإخافتهم، وقطع طريقهم، أو الاعتداء عليهم في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم؛ مما يتسبب في نشر الرُّعب والخوف في قلوب الناس وفقد الأمن، وتعطل المصالح، واختلال المعايش - متحققٌ في الجناية بتعمد نقل العدوى بالأمراض الوبائية بقصد الإفساد العام؛ فينتج عن ذلك إشاعة الخوف والذعر في المجتمع، وإزهاق للأرواح، وضرر في الأموال. وتتفاوت هذه الآثار بحسب المرض وخطورته، ويختلف الحكم تبعاً لذلك(٣).

يقول الإمام ابن جرير الطبري: " وأما قوله: "ويسعون في الأرض فسادًا" فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به، أو سُبُل ذمتهم، وقطعِ طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجورًا وفُسُوقًا(٤).

قال ابن رشد الجد: "فمحاربة الله ورسوله عصيانُهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فسادًا، أو السعي في الأرض فسادًا هو الحرابة نفسها لا غيرها. وقَوْله تَعَالَى:﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾(٥) تكرير لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد"(٦).

---

(١) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾. سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ أحمد علي السالوس ص٧١٠، دراسات فقهيه في قضايا طبية معاصرة د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤.

(٣) المسئولية الجنائية عن نقل وباء كورنا د/ حنان بنت محمد بن حسين ٣/٥٤٣،٥٤٢.

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان (١٠/٢٥٧).

(٥) سورة المائدة جزء من الآية (٣٣).

(٦) المقدمات الممهدات (٣/٢٢٧).

كما صدَرت الفتاوى بإلحاق كل جريمة يقصد بها الإفساد في الأرض وترويع الآمنين بأنها جريمة حرابة وتأخذ حكمها كما في جرائم خطف الأطفال والاتجار في المخدرات، وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها.

وضابط ذلك: أن كل جناية يترتب على تعمد فعلها نشرُ الرعب في قلوب الناس؛ مما يفقد معه الأمن، ويشيع الخوف، وتنقطع الطرق، وتتعطل المصالح، وتختل المعايش يعد جناية تستوجب العقوبة التعزيرية، التي قد تصل إلى القضاء على مرتكبها بحكم الحرابة، إلا ما ورد له حكم شرعي؛ كالسرقة، وما يجب فيه القصاص(١).

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الأشخاص الأكثر عُرضة للإصابة بالأعراض الوخيمة للمرض هم المصابون بأمراض كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة والسرطان وغير ذلك من الأمراض. غير أن أي شخص معرّض للإصابة بمرض وخيم والوفاة بسبب كوفيد-١٩، أيًّا كان عمره(٢).

فمن هذه النصوص تبين أن على الإمام التشديد في عقوبة من سعى في الأرض فساداً بنشر مرض أو عدوى بفيروس قاتل؛ إذ مفهوم الحرابة هنا أوسع نطاقاً وأشمل معنى في كل شر وضرر يقع بعموم المسلمين، اتساقاً مع تعريف ابن حزم للمحارِب بأنه: "هو المكابِر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض....." (٣)؛ حيث نص على أن الحرابة كما تقع على إخافة الطريق تقع أيضاً على الإفساد العام في الأرض(٤).

---

(١) المسئولية الجنائية عن نقل وباء كورنا د/ حنان بنت محمد بن حسين ٥٤٤/٣.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1.

(٣) المحلى بالآثار (٢٨٣/١٢).

(٤) الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية مقارنة د/ سعاد محمد عبد الجواد ٦٠٧/٣.

فعلى الإمام وجوب تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على كل من تسبَّب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس كورونا عمداً بين المسلمين، وإصابتهم بما يؤدي إلى تعرضهم للخطر، وخاصة أصحاب الأمراض المزمنة، والمناعة الضعيفة.

الفرع الثاني

مسئولية من تعمد نشر وباء كورونا في المجتمع

سبق أن ذكرنا من تعمَّد نشر فيروس كورونا في المجتمع قاصداً إخافة الناس ونشر الفوضى في المجتمع فإنه يأخذ حكم المحارب، واتفق الفقهاء على أن المحارب يجب عليه حق لله، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي من الأرض على ما هو مذكور في سورة المائدة[١].

واختلف الفقهاء هل هذه العقوبات على التخيير أو على الترتيب على قدر جناية المحارب.

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى أن حد الحرابة على التخيير[٢] إن قتل فلا بد من قتله[٣]، وليس للإمام تخيير في قطعه أو نفيه، وإذا أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف[٤]. وإذا أخاف

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٤).

(٢) جاء في الإشراف: "حد الحرابة على التخيير دون الترتيب، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام؛ فله أن يقتله إن رآه حظًا ونظرًا وإن لم يكن قتل". الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٥٠/٢)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٤).

(٣) جاء في المدونة: "أرأيت إن هو قتل وأخذ المال وأخاف، أيكون للإمام أن يقطع يده ورجله ولا يقتله؟ قال: لا يكون ذلك إلى الإمام إذا قتل وأخذ المال. قال مالك: فأرى أن يقتل". المدونة (٥٥٣/٤)، وينظر: تفسير القرطبي (١٥١/٦)، الذخيرة للقرافي (١٢٦/١٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣١٥/٦)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٦٥/١٤).

(٤) وليس معنى قول الإمام مالك ومن قال بقوله في تخيير الإمام في عقوبة المحارب أنه يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد؛ فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قتل في تدبيره وتأليبه =

السبيل فالحاكم مخيَّر بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه من الأرض[١].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] والحنابلة[٤] وجماعة من العلماء[٥] إلى أن حد الحرابة على الترتيب، وأن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات التي تقع من المحارب، فيقتل من قتل، ومن سرق المال تقطع يده ورجله من خلاف، وينفي من الأرض من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال[٦]، وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق[٧].

على قطع طرق المسلمين، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين. المقدمات الممهدات (٢٣٠/٣).

(١) وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود. المغني لابن قدامة (١٤٥/٩).

(٢) جاء في البدائع: " قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعًا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٣/٧).

(٣) جاء في الأم: "من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالًا، ومنهم من أخذ مالًا ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيب، ومنهم من كان ردءًا للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت. وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالًا فيقتله ويصلبه، وأحب إليَّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبًا له يشبه المثلة". الأم للشافعي (١٦٤/٦)، وينظر: الإقناع للماوردي (ص١٧٣).

(٤) جاء في المغني: "فمن قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي- روينا نحو هذا عن ابن عباس. وبه قال قتادة، وأبو مجلز، وحماد، والليث، والشافعي، وإسحاق". المغني لابن قدامة (١٤٥/٩).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٥١/٦)، المغني لابن قدامة (١٤٥/٩).

(٦) الأصل للشيباني (٢٢٧/٧).

(٧) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١٩٤/٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٣٢٨).

وسبب الخلاف: هل حرف "أو" في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير[١].

أدلة الرأي الأول:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية، فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام خيّر بين أن يجري عليهم أيّ نوع من هذه الأحكام، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً[٣]. فظاهر الآية: أنّ الله تعالى ذكر هذه الأجزية بكلمة (أو) وهي موضوعة للتخيير، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد؛ فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يدل الدليل على خلافه، ولم يوجد، فيثبت التخيير.

أدلة الرأي الثاني:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قطّعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السّبُل ولم يقتل ولم يأخذ مالًا نفي من

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٥/٩).

(٢) سورة المائدة آية (٣٣).

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص٣٦٧).

(٤) سورة المائدة آية (٣٣).

الأرض[١]؛ فالآية لا يمكن إجراؤهما على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين:

الأول: أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسبًا للجناية، يزداد بازديادها، وينقص بنقصها، وقد وردت الشريعة بهذا الذي يراه العقل؛ حيث قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها}[٢]، فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء القاصرة خلاف المشروع، يؤيّد هذا إجماع الأمة على أنّ قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهو يدل على أنّه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

والثاني: أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفًا فإنّه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، وقطع الطريق متنوع، وبينَ أنواعه تفاوتٌ في الجريمة؛ فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير؛ فكان سبب العقاب مختلفًا؛ فلا يحمل ظاهر النص على التخيير، بل يحمل على بيان الحكم لكل نوع؛ فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالاً[٣].

من السنة:

١- ما رُوي عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...} الْآيَةَ: "حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ: فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ، وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْيَ"[٤].

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص٣٦٧).

(٢) سورة الشورى – من الآية (٤٠).

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص٣٦٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ (٤٩٢/٨) حديث رقم (١٧٣١٦).

٢- ما روي عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ} حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَقَالَ: «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ»[١].

وجه الدلالة: أنه قول صحابيٍّ لم يظهر خلافه؛ فكان حجة، وابن عباس ترجمان التنزيل، وحبر التأويل[٢].

من المعقول من أوجه:

الوجه الأول: أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

الوجه الثاني: أن التخيير مُفضٍ إلى أن يعاقب من قلَّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها؛ فكان أولى[٣].

الوجه الثالث: أنه لما بُدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفريقين وأدلتهم فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن عقوبة المحارب على الترتيب؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض؛ لأن العقوبة تختلف باختلاف الجناية؛ فلكل جناية عقوبة مساوية لها.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٥) حديث رقم (٣٢٧٩١).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٥).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٣).
(٤) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٤).

المطلب الثاني

المسئولية عن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين ووفاته

الفرع الأول

ضوابط القتل العمد

يمكن استخلاص قواعد القتل العمد عند جمهور الفقهاء والحنفية

الضابط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً - بالغاً عاقلاً - وأن يكون عمداً أي: يقصد الجاني الشخص والفعل القاتل. وهذا الضابط متفق عليه عند الفقهاء[١].

الضابط الثاني: أن يكون عدواناً بغير حق؛ لعداوة أو غضب. وهذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء

الضابط الثالث: آلة القتل وهي محل خلاف بين الفقهاء؛ فجمهور الفقهاء يشترطون أن تكون الآلة تقتُل غالباً، أما الحنفية والظاهرية فيشترطون أن تكون الآلة لها حدٌّ يقطع اللحم ويفرق الأجزاء.

بالنظر في حال من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين يتضح أنه تتوافر فيه ضوابط القتل العمد؛ حيث قصد الفعل القاتل والشخص المعين عمداً عدواناً، كما أن فيروس كورونا المستجد يعتبر قاتلاً حسب التقارير والإحصائيات خاصة في المصابين أصحاب الأمراض المزمنة، فنسبة الوَفَيَات منه متحققة وواقعة فعلاً، ولا علاج له ولا لقاح فعَّال إلى الآن.

وعليه فإن تعمد نقل الفيروس لغيره يُعد قاتلاً عمداً عدواناً، متى مات المصاب بسبب العدوى وتم التحقق من أن إصابته كانت من الناقل المتسبب[٢].

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨٩/٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٨/٤)، الذخيرة للقرافي (٢٧٣/١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١١٣/٣)، المحلى بالآثار (٢١٦/١٠).

(٢) الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية مقارنة د/ سعاد عبد الرحمن بلتاجي ٥٨٩،٥٩٠/٣.

الفرع الثاني

التكييف الفقهي لتعمد نقل فيروس كورونا ووفاة الشخص المنقول إليه العدوى

بعد أن تبين انطباق ضوابط القتل العمد على نقل فيروس كورونا لشخص معين، فإذا تعمد الناقل إصابة الشخص السليم، وتمت العدوى، وأدت إلى موت المنقول إليه، وثبت طبيًّا أن العدوى هي سبب الوفاة، فإنه يُعد قاتلاً عمداً عدواناً في التكييف العام، ويمكن تخريج هذه المسألة وتكييفها تكييفاً خاصًّا بأن تنزل منزلة القتل بالسم، وقد أرجع بعض المعاصرين وجه هذا الإلحاق والتخريج لأمور منها ما يأتي:

الأول: أن كلتا الصورتين من صور القتل الخفيّ.

الثاني: أن القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة.

الثالث: أن السم وفيروس كورونا يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ذلك ليس في الحال[١].

القتل بالتسبب وآراء الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء في القتل بالتسبب كتقديم طعام مسموم، فهل يعد القتل بالسم قتل عمد وعلى الجاني القصاص، أو يعد شبه عمد وعلى الجاني الدية؟:

آراء الفقهاء في القتل بالسم:

تباينت آراء الفقهاء في موجب القتل بالسم وهو عالم بحقيقته، وذهبوا إلى الآراء الآتية:

---

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس ص١١٦،١١٧، الجناية بنقل المرض المعدي د/ رائد بن حمدان بن حميد الحازمي ص٢٥٥، ٢٥٦ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد مائة وتسعة عشر، حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية دراسة نظرية تطبيقية إعداد / طارق بن الحميدي العتيبي ص٤٢٦ بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي د/ أمل بنت محمد ابن الفالح الصغير ٦٠٥/١، الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا أ.د/ خالد بن علي المشيقح ص٢٨،٢٩.

الرأي الأول:

أن القتل بالسم قتل شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد، ولا يجب به القصاص، وبه قال بعض الحنفية[١] إن أوجره السم[٢] والشافعية في الأظهر عندهم[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤] والزيدية[٥]؛ حيث عدَّوُا القتل بالسم ليس قتلاً

---

(١) قال الكاساني: "ولو أطعم غيره سمًّا فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يعزر، ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، وهي الغرور. فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/٧).

جاء في الدر المختار:" (سقاه سمًّا حتى مات، إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر، ولو أوجره) السم (إيجارًا تجب الدية) على عاقلته (وإن دفعه له في شربة فشربه ومات) منه (فكالأول) ؛ لأنه شرب منه باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار". الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦).

(٢) **أَوْجَرَهُ:** أَيْ صَبَّهُ فِي فِيهِ. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص١٦٧).

(٣) جاء في الحاوي: " أن يكون مما يقتل تارة ولا يقتل أخرى؛ فلا يجب به القود، وتجب فيه الدية، ويكون كعمد الخطأ". الحاوي الكبير (٨٥/١٢).

جاء في نهاية المحتاج: " ولو دسَّ سمًّا في طعام شخص مميِّز أو بالغ على ما مر الغالب أكله منه فأكله جاهلاً بالحال... فعليه دية شبه عمد على الأظهر". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٧)، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥/٤).

جاء في المهذب:" وإن سقاه سماً... وإن خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل فأكله ومات لم يجب عليه القود". المهذب للشيرازي (١٧٧/٣)، ويراجع البيان للعمراني (٣٤٥/١١)، بحر المذهب للروياني (٧٩/١٢)، المجموع شرح المهذب (٣٨٥/١٨). قال الرملي:" ولو دس سمًّا في طعام شخص مميز أو بالغ على ما مر الغالب أكله منه فأكله جاهلًا بالحال فعلى الأقوال فعليه دية شبه عمد على الأظهر لما مر". نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٧).

(٤) جاء في الإنصاف: "فإن ادعى القاتل بالسم: أنني لم أعلم أنه سم قاتل: لم يقبل في أحد الوجهين ..... ويقبل في الآخر، ويكون شبه عمد". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤٠/٩)، ويراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٢٨،٢٩/٢٥). وجاء في كشاف القناع: "وإن كان ما سقاه له سمًّا لا يقتل غالباً فقتله فشبه عمد؛ لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً". كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٩/٥).

(٥) التاج المذهب ج٤، ص٢٦١.

عمدًا، وليس على الجاني القصاص بسبب دس السم له في الطعام أو الشراب[١].

الرأي الثاني:

أن من وضع سمًّا في أكل أو شرب وهو عالم به والآكل أو الشارب غير عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية، وأنه لا يجب عليه إلا التعزير. وقد ذهب إلى ذلك جمهور فقهاء الحنفية[٢] والشافعية[٣] في قول ثالث، والظاهرية في المذهب[٤].

---

(١) وسواء أكره المجنى عليه على تناوله، أم ناوله إياه، ففي حالة الإكراه على تناول السم يجب على المكره الدية، وفي الحالة الثانية . ناوله إياه . يعاقب تعزيراً؛ لأن الموت حصل بفعله، فيعد الجاني قاتلاً إلا أن القتل حصل بآلة لا يقتل مثلها غالباً؛ فكان شبه عمد، تجب فيه دية شبه العمد، وقالوا: إذا قدم الطعام المسموم، أو اللباس إلى المجني عليه البالغ العاقل وتناوله بمحض إرادته دون علمه أنه مسموم فقد ذهبوا إلى قولين: أحدهما- أنه قتل عمد، والثاني- غير عمد؛ لأن حال المجني عليه تشبه حال من يقدم إليه سكيناً، أو آلة يقتل بمثلها عادة فيقتل نفسه بنفسه.

(٢) قال الكاساني: " ولو أطعم غيره سمًّا فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يعزر، ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، وهي الغرور. فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/٧)، ويراجع الاختيار لتعليل المختار(٢٦/٥).

جاء في تبيين الحقائق: " ولو سقاه سما حتى مات فهذا على وجهين: إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر". تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠١/٦)، ويراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦)، لسان الحكام (ص٣٩٤).

(٣) جاء في مغني المحتاج: " فروع: لو قال لعاقل: كلْ هذا الطعام وفيه سم، فأكله فمات؛ فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٨/٥)، ويراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٨٥/٨).

جاء في الأم: " (قال الشافعي): ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كُلْه فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه، وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله". الأم للشافعي (٤٥/٦). وجاء في البيان: " وإن خلط السم بطعام، وقدَّمه إلى رجل، وقال: فيه سم يقتل غالباً، فأكله، فمات... فلا قود عليه ولا دية؛ لأنه قتل نفسه". البيان للعمراني (٣٤٧/١١)، ويراجع: الحاوي الكبير (٨٦/١٢).

(٤) جاء في المحلى: "[مسألة سم طعامًا لإنسان] مسألة: من سم طعامًا لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، =

الرأي الثالث:

حيث عدوا القتل بالسم قتل عمد سواء أكره المجني عليه على تناوله أم تناوله الجاني، أم ناوله الجاني للمجني عليه فأكله أو شربه باختياره، دون أن يعلم أنه مسموم، أو قدم إليه لباساً مسموماً فلبسه وهو لا يعلم تسممه، إلا إذا علم المجني عليه بأن الطعام أو الشراب أو اللباس مسموم فتناوله مع علمه بأنه مسموم فهو قاتل لنفسه، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيةِ(١)، والمالكيةُ(٢)، والظاهر عند الشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وقول

فأكله، فمات؟ قال علي: ذهب قوم إلى أن من سم طعامًا وقدمه إلى إنسان وقال له: كلْ، فأكل فمات، فإن عليه القود - وهو قول مالك. وقال آخرون: ليس عليه القود، لكن على عاقلته الدية. قال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد - إن كان لغيره - والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود - وهو قول أصحابنا". المحلى بالآثار (١١/٢٢٩،٢٢٨).

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: "وذكر السائحاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص؛ لأنه يعمل عمل النار والسكين، ورجحه السمرقندي". الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦).

قال السرخسي: "إذا كان سمًّا ذعافًا يعلم أنه يقتله لا محالة فإنه يجب عليه القصاص عند أبي يوسف ومحمد". المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٦).

(٢) جاء في الشرح الكبير: "وتقديم مسموم لغير عالِم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، ويراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٦/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٣/٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (٣٩/١٣).

(٣) جاء في الحاوي: " أن يكون هذا السم قاتلًا بانفراده... فيجب به القود إن أفرده". الحاوي الكبير (٨٥/١٢)، ويراجع: بحر المذهب للروياني (٧٩/١٢)، المهذب للشيرازي (١٧٧/٣).

قال الإمام النووي: " لو سقاه دواء أو سمًّا لا يقتل غالبًا، لكنه يقتل كثيرًا، فهو كغرز الإبرة في غير مقتل؛ لأن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به، وفي إلحاقه بالمثقل احتمال". روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٦/٩).

(٤) قال المرداوي: "(السابع: إسقاؤه سمًّا لا يعلم به، أو خلط سمًّا بطعام فأطعمه، أو خلطه بطعامه فأكله، ولا يعلم به. فمات) فهو عمد محض. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون".

للظاهرية[١]، وقول عند الإمامية[٢] والزيدية[٣].

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: تعدد الروايات والاختلاف في الفهم والاستنتاج من الأحاديث الدالة على القتل، وخاصة حديث المرأة اليهودية التي دست السم في طعام رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فقد روي أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - لم يقتلها، بينما تشير بعض الروايات أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أمر بقتلها قصاصاً.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن القتل بالسم قتل شبه عمد تجب فيه الدية.

بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن آكل السم أكله باختياره؛ لأن الداسَّ غرَّه، ولم يقصد هو

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٤٠/٩)، ويراجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٨/٩).

جاء في مطالب أولي النهى: "الصورة (السابعة: أن يسقيه سمًّا) يقتل غالبًا (لا يعلم به) شاربه (أو يخلطه بطعام، ويطعمه) لمن لا يعلم به (أو) يخلطه (بطعام أكله، فيأكله جهلًا) به (فيموت) فيقاد به كما لو قتله بمحدد؛ لما روي: «أن يهودية أتت النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بشاة مسمومة فأكل منها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، وبشير بن العلاء، فلما مات بشير أرسل إليها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فاعترفت، فأمر بقتلها» رواه أبو داود". مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٦)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥٦/٣).

(١) قال ابن حزم: "من سم طعامًا لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات؟.... فإن عليه القود". المحلى بالآثار (٢٢٨/١١).

(٢) الروضة البهية ج٢، ص٨٩٣.

(٣) جاء في البحر الزخار: " وأما السبب فمنه ما يشبه المباشرة فيوجب القصاص وذلك كالإكراه..... وتقديم الطعام في المسموم في قول". البحر الزخار لابن المرتضى ٢١٦/٦.

إهلاك نفسه فأحيل على السبب الظاهر[١]، وأكلُه أولى بالاعتبار من تغرير الضيف، والمباشرةُ الصادرةُ عن اختيار تقطع الأسباب[٢].

نوقش هذا بأن: السبب أقوى من المباشرة؛ والغرر بهذه الصورة يؤدي إلى الوفاة فيجب القصاص.

الوجه الثاني: أن مقدم السم قصد الجناية بما لا يقتل غالباً فتجب الدية[٣].

نوقش هذا بأن: للسم سراية داخل البدن وهو يقتل فيجب القصاص؛ لأنه قتله بما يقتل بمثله ويكون مثله مثل السلاح في الحكم.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بأن من دس سمًّا إلى شخص ليس عليه قصاص ولا دية وإنما عليه التعزير.

أولاً: من السنة:

ما روي عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: - أَوْ قَالَ - «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[٤] رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»[٥].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٩/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٥/١٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٩/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٠/٦).

(٤) **لَهَوَات هِيَ:** اللحمة الْحَمْرَاء الْمُعَلقَة فِي أصل الحنك وَقيل: اللحمات اللواتي فِي سقف أقْصَى الْفَم كَأَنَّهُ بَقِي فِيهَا للسم عَلامَة وَأثر من سَواد وَغَيره. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٩/١٤)، شرح السيوطي على مسلم (٢٠٨/٥).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٣٩ - كتاب السَّلَامِ، ١٨ - بَابُ السُّمِّ (١٧٢١/٤) حديث رقم =

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على أن من دس سمًّا فِي طَعَام أَو شراب لم يكن عَلَيْهِ شَيْء وَلَا على عَاقِلَته[١]؛ لأن المرأة اليهودية دست السم في الشاه ولم يذكر في الحديث أنه أمر بقتلها.

قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح «أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سمت له اليهودية - لعنها الله - شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله، فأكل منها - عليه السلام - وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألا تقتلها؟ قال: لا» فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعامًا لأحد مريدًا قتله فأطعمه إياه [فمات منه] ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء - وما كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية[٢].

نوقش هذا بأن: حديث أنس لم يذكر فيه أن أحدًا مات منه ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به ويجوز، وأن يكون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقتلها قبل أن يموت بشر، فلما مات أرسل إليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاعترفت فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها، ويتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين. ويجوز أن يترك قتلها لكونها ما قصدت قتل بشر إنما قصدت قتل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاختل العمد بالنسبة إلى بشر، ثم لم يضمنها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ديته؛ لأنه تناوله باختياره[٣].

وَقَالَ السُّهيْلي: قيل: إِنَّه صفح عَنْهَا. قَالَ القَاضِي: وَجه الْجمع بَين هَذِه الرِّوَايَات والأقاويل أَنه لم يَقْتُلهَا إلاَّ حِين اطلع على سحرها، وَقيل لَهُ: اقتلها، فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشر بن الْبَرَاء من ذَلِك سلمهَا لأوليائه فَقَتَلُوهَا قصاصًا، فصح قَوْلهم: لم يَقْتُلهَا أَي: فِي الْحَال، وَيصِح قَوْلهم: قَتلهَا أَي: بعد ذَلِك. وَالله أعلم[٤].

(٢١٩٠)، والإمام البخاري في صحيحه ٥١ - كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ (١٦٣/٣) حديث رقم (٢٦١٧) متفق عليه. واللفظ للإمام مسلم.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٢/١٥).

(٢) المحلى بالآثار (٢٣٠/١١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٨،٣٢٩/٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٢/١٥).

من المعقول من أوجه :

الوجه الأول: آكل السم أكله مختاراً، فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً فطعن بها نفسه فيكون قاتلاً نفسه، وكما إذا تعمد الوقوع في البئر(١).

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول أن: مقدم السم يجب عليه القصاص؛ لأنه باشر تقديم السم، وأخفى الحال، وهو أن الطعام مسموم على المجني عليه(٢).

الوجه الثاني: هناك فارق بين السم وتقديم السكين؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها(٣).

الوجه الثاني: أن الدفع خدعة؛ فلا يجب إلا التعزير والاستغفار(٤).

نوقش هذا بأن: تقديم السم وخداعه بتقديم في الطعام سبب يفضي إلى الموت، والسبب أقوى من المباشرة في هذه المسألة، ولو كانت الخدعة في القتل لا توجب القصاص لأدى ذلك إلى انتشار القتل بين الأفراد والإفلات من القصاص.

الوجه الثالث: أن من قدم طعاماً مسموماً لشخص فمات فلا قصاص عليه؛ لأنه لم يباشر القتل، بل الآكل هو من باشر قتل نفسه باختياره أو بتفريطه(٥)، والقاعدة الفقهية: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ، والأصل في

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥)، البيان للعمراني (٣٤٧/١١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٢)، بحر المذهب للروياني (٨٠/١٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٦/٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢٧/٢٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٠١/٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٧٠١)، لسان الحكام (ص٣٩٤).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، شرح القواعد الفقهية (ص٤٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٨٠/١).

الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب[١].

نوقش هذا بأن: من تناول طعاماً فالأصل فيه السلامة من المهلك،ولو علم أن فيه سمًّا أو هلاكاً لما تناوله الشخص؛ لأنه كيف يباشر الإنسان قتل نفسه بالسبب الخفي؟ وفي هذه المسألة لا تقدم المباشرة لضعفها وعدم معرفة الشخص بالسم؛ فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل.

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث بأن القتل بالسم يعد من القتل العمد، وقد ذكروا ضابطاً لهذا بأن استعمال السم قتل بما يغلب على الظن موته به، وهذا مطرد على عمومه[٢]؛ فيستدل له بما يلي:

أولاً - من القرآن الكريم:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية: كَلِمَةَ «فِي» قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلسَّبَبِيَّةِ؛ فتَقْدِيرُ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَجَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ بِسَبَبِ قَتْلِ الْقَتْلَى؛ فَدَلَّ ظَاهِرُ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ قَتْلِ جَمِيعِ الْقَتْلَى[٤]، والقتل بالسم منه؛ لأن الله تعالى قد خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن

---

(١) البيان للعمراني (٣٤٦/١١) بتصرف.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٢/٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، البيان للعمراني (٣٤٥/١١)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/١٨)، المهذب للشيرازي (١٧٧/٣)، الحاوي الكبير (٨٥/١٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٥٥/٢)، المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (٣١٣،٣١٤/٢)، العدة شرح العمدة (ص٥٢٦).

(٣) سورة البقرة جزء من الآية (١٧٨).

(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٢٢/٥).

يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، فخاطب الولي بالقصاص وخاطب غيره بأن يعين الولي على ذلك، وهو قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ، أي: فرض عليكم إذا كان في القتل عمداً[١].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: جعل الله القصاص حياةً ونكالًا وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هَمّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه[٣]، والقصاص في الآية الكريمة جاء عامًّا في كل قتل.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية: دلت على أن من قُتل مظلوماً فلوليه أن يَقْتل قاتلَه[٥]، والمقتول بالسم مقتول ظلماً؛ فيجب لوليه حق القصاص.

ثانياً - من السنة:

ما روي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً[٦] دَعَتِ

---

(١) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١١٨/١).

(٢) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٣) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٣٨٢/٣)، تفسير العز بن عبد السلام (١٨٥/١).

(٤) سورة الإسراء جزء من الآية (٣٣).

(٥) تفسير الإمام الشافعي (٧٤٩/٢)، تفسير القرطبي (٢٥٤/١٠).

(٦) هيَ: زينب بنت الحارث بن سلام الإسرائيلية. ذكر معمّر في جامعه عن الزّهريّ- أنها اليهودية التي كانت دسّت الشاة المسمومة للنّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فأسلمت، فتركها النبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وقال غيره: إنه قتلها. وقيل: إنما قتلها قصاصًا لبشر بن البراء؛ لأنه كان أكل معه من الشاة فمات بعد حول. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٨) ترجمة رقم (١١٢٢٩)، تهذيب الأسماء واللغات =

النَّبِيَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ» فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-[1] «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وجه الدلالة من الحديث: الحديث واضح الدلالة على قتل من قتل بالسم قصاصًا، وأن القتل بالسم كالقتل بالمحدد الذي يوجب القصاص[2].

قال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قتلها[3].

وهذا يؤيده ما جاء في بعض روايات الحديث أن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قد دفع هذه اليهودية إلى ولاة بشر فقتلوها[4]؛ فهذا يدل على وجوب القود ممن قدم إلى غيره طعاماً أو شراباً مشتملاً على السم، إذا تناوله ومات منه.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل ولا حجة في مرسل[5].

أجيب عن هذا بأن: الحديث موصول؛ فقد روي كذلك من حديث أبي سلمة

(٣٧٠/٢) ترجمة رقم (١٢٣٣).

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٤٢/٣) حديث رقم (٤٩٦٧)، وسنن أبي داود ٣٨ - كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ (١٧٤/٤) حديث رقم (٤٥١١) قال الألباني حسن صحيح.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (٥٧٧/١٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٦٥/٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٣/٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩١/١٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٢٥/٩)، المهذب للشيرازي (١٧٨/٣).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٢٢٩/١١)، سنن أبي داود (٥٦٩/٦).

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رواه أبو داود والبيهقي[١].

الوجه الثاني: الرواية مضطربة عن أبي هريرة: فمرة روي أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه - عليه الصلاة والسلام - قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

الأول: إما أن تُترك الروايتان معًا لتعارضهما؛ ولأن إحداهما وهم، بلا شك؛ لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر وأنس، اللذان اتفقا على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقتلها؛ فهذا وجه.

والوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معا فيكون -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقتلها؛ إذ سمَّته من أجل أنها سمَّته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون -عليه الصلاة والسلام- قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.

أو يكون الحكم على وجه ثالث -وهو أصح الوجوه- وهو أن قول أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قتلها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقوله: لم يعرض لها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهما جميعًا لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب[٢].

أجيب عن ذلك: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قتلها؛ وإنما قتلها لأنها نقضت العهد بذلك، وإن كان هو قد سلَمه الله -عَزَّوَجَلَّ-، وقد اتفق المسلمون على أنه من سب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قتل؛ فكيف بمن سمَّه ؟![٣].

وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قتلها.

---

(١) سنن أبي داود ٣٨ - كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ (١٧٤/٤) حديث رقم (٤٥١٢)، السنن الكبرى للبيهقي،بَابُ مَنْ سَقَى رَجُلًا سُمًّا (٨٣/٨) حديث رقم (١٦٠١٠).

(٢) المحلى بالآثار(٢٣٢/١١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦٢/٥).

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً، حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء سلمها لأوليائه؛ فقتلوها قصاصاً، فيصبح قولهم: لم يقتلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك(١).

ثالثًا: من المعقول

استدل بالمعقول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه سبب يفضي إلى القتل غالباً؛ فوجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فهو كما لو قتله بالسيف(٢).

الوجه الثاني: أن العادة جرت أن من قدم إليه الطعام فإنه يأكل منه، فصار كأنه ألجأه إلى أكله، فوجب عليه القود، كما لو أكرهه عليه(٣).

الوجه الثالث: ولو أسقط الشارعُ القتلَ عمن قَتَل بالسم لما عجز قاتل عن قتل من يريد قتله به آمنًا؛ إذ قد علم أنه لا يجبُ عليه القَوَد، وفي هذا من فساد العالم ما لا تأتي به شريعة(٤).

الوجه الرابع: أن السم يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً؛ فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه(٥)؛ لِأَنَّ لِلسُّمِّ نِكَايَةً فِي الْبَاطِنِ كَالْجُرْحِ(٦).

---

(١) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥٦٥/٨)، شرح السيوطي على مسلم (٢٠٨/٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٤/٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٧٥،٥٧٦/١٧)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي (٣٧/٣٦).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٤٥/١١) المهذب للشيرازي (١٧٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٣٨٤/١٨).

(٣) البيان للعمراني (٣٤٧/١١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩٥/٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣٢٨/٩).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٩/٩).

الوجه الخامس: لو كان القتل بالأسباب الخفيَّة لا يوجب القصاص لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم والسحر والجراثيم والفيروسات ونشر الأمراض الفتاكة التي تعتبر أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل؛ فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة(١).

الوجه السادس: أن تقديم السم في الطعام يغرر بالآكل، والتغرير على هذا الوجه يُفضي إلى الهلاك غالباً؛ فإن الناس لا يمتنعون عن الأكل؛ فهو إذاً واقع إذا اتصل به التغرير؛ فيصير المغرور في حكم المحمول المكره(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإني أميل إلى الرأي القائل بأن القتل بالسم قتل عمد؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ورد ما ورد على بعضها من مناقشات وضعف أدلة الآراء الأخرى؛ لكثرة ما ورد عليها من مناقشات، وللآتي:

أولاً: القتل بالسم كالقتل بغيره، وكالقتل بالمحدد والمثقل في إزهاق الروح.

قال ابن قدامة: " النوع الخامس: أن يسقيه سمًّا، أو يطعمه شيئًا قاتلًا، فيموت به؛ فهو عمد موجب للقوَد، إذا كان مثله يقتل غالباً. وإن خلطه بطعام، وقدمه إليه فأكله، أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام رجل، ولم يعلم ذلك؛ فأكله؛ فعليه القود؛ لأنه يقتل غالباً"(٣).

ثانياً: أكد الأطباء ومنظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد قاتل

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨) بتصرف، وينظر: مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية (١٣٣٩/٨)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي المدرس بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦٥/١٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٨)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٠٨/٥).

ومميت، خاصة لأصحاب الأمراض المزمنة كالقلب والأمراض الصدرية والتنفسية وغيرها من الأمراض.

ثالثاً: لو كان القتل بغير المحدد لا يوجب القصاص لذهب شرار الخلق إلى القتل الخفي، مما يستحدثونه كل حين؛ مما هو أشد فتكاً بالأنفس وإزهاقاً للأرواح من الأسباب الظاهرة، والسعي في الإرض فساداً، ووجدوا في ذلك ذريعة للهروب من تطبيق القصاص عليهم، وذلك يخالف الحكمة التي من أجلها شرع المولى -عَزَّوَجَلَّ- القصاص، وهو صيانة الأنفس وجعله حياة للناس وزجراً عن ارتكاب جريمة القتل؛ فيعود ذلك على مقصد الشارع بالنقض والإبطال؛ فيشيع القتل وتزهق الأنفس وتسفك الدماء.

رابعاً: إذا تمت الإصابة عمداً بنقل فيروس كورونا من شخص مصاب إلى آخر سليم فأصابه المرض قتل بعد موت المجني عليه؛ لأن سراية الجناية مضمونة والموته بالسراية؛ إذ الغالب أنه بعد دخول الفيروس في بدن السليم يبقى مصاباً حتى يموت من سرايته.

جاء في شرح منتهى الإرادات: "وتضمن سراية جناية ولو بعد أن اندمل جرح أو اقتص من جانٍ، ثم انتقض الجرح فسرى لحصول التلف بفعل الجاني أشبه ما لو باشره بقود ودية"(١).

جاء في كشف المخدرات: "وتضمن سرَايَة جِنَايَة بقود أَو دِيَة فِي نفس ودونها، وَلَو اندمل الْجرْح واقتص من جَانٍ ثمَّ انْتقصَ فسرى؛ لحُصُول التّلف بِفعل الْجَانِي أشبه مَا لَو بَاشرهُ"(٢).

وعليه فإن التسبب في الإصابة بالفيروس وإدخاله إلى بدن الشخص السليم قد استفاض عند الأطباء وكذلك الناس أنه سبب الإصابة ثم السراية والوفاة.

خامساً: الأخذ بهذا الرأي وهو أن التعمد بنقل فيروس كورونا عمداً يعتبر قتل

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٢٨٩).
(٢) كشف المخدرات (٢/٧١٦).

عمد موجب للقصاص فيه اعتبار المصلحة المقتضية لسد ذريعة القتل بالأسباب والوسائل الخفية، كالقتل بالسحر والسم ونقل الفيروسات الفتاكة؛ فهي وسائلُ تقتُل غالباً على ما شرطه الفقهاء في ضوابط القتل العمد.

كما أن اشتراط الفقهاء في آلة القتل بأن تكون تقتل غالباً له تأثير في الحكم؛ فقد تكون الآلة تقتل في حق شخص ولا تقتل في حق الشخص الآخر، وهو ما قرره ابن قدامة: " فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا أو لا؟ وثَمَّ بينة تشهد- عمل بها. وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي. أو غير هذا- عمل على حسب ذلك"[١].

والحال في فيروس كورونا لا يصنف به فئة معينة ولا سن محدد، وإن مدار ذلك على قوة مناعة الشخص وضعفها؛ فقد تواتر إلينا من هلك به وهو في سن الشباب، وتعافى منه من تجاوز الثمانين من العمر[٢].

وبناء على ذلك: فإن من تعمد نقل عدوى كورونا إلى شخص معيَّن ومات بسببه فإنه يقتل به قصاصاً؛ إذ القتل بالأسباب الخفية كالقتل بالآلة التي تقتل ومعدة للقتل؛ فلا فرق بينهما.

الفرع الثالث

أن لا يؤدي تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا إلى وفاة الشخص المنقول إليه العدوى

إن كان قصد من نقل العدوى تعمدَ إعداءِ شخص معين وتمت العدوى ولم يمتِ الشخص المنقول إليه العدوى فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية مناسبة[٣]، يقدرها

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦٦/٨).

(٢) الجناية بنقل عدوى كورونا المستجد دراسة فقهية مقارنة د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ٦٠٠/٣ بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(٣) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ أحمد علي السالوس ص٧١٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٢٥٥/٧)، الفقه الميسر (٢٠٢/١٢).

القاضي بحسب ما ترتب على نقل العدوى من مضاعفات.

وللمجني عليه المطالبة بحقه الخاص بالتعويض عما أصابه في ماله من مصاريف العلاج، أو فقدان الوظيفة، وكذلك له حق المطالبة بالضمان في حالة وقوع ضرر أو تلف جسدي أو معنوي، وذلك وَفق إجراءات نظامية وشرعية؛ فإيقاع عقوبة التعزير لا يخل بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[١].

فمن تسبَّب في نقل عدوى فيروس كورونا عمداً لشخص ولم يمت المنقول له الفيروس فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية، كما أنه يضمن التكاليف العلاجية للمصاب[٢]، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي في مستشفى، أو رعاية أسرة المصاب، لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل؛ لأن المتسبب ضامن إذا كان متعدِّياً[٣]، وضمان المتسبب في الضرر بعمله فعل مفضٍ إلى ذلك الضرر بغير حق، وهو متحقق في نقل العدوى بفيروس كورونا؛ فقد تسبب الناقل في إلحاق الضرر بغيره[٤].

(١) المسئولية الجنائية عن نقل وباء كورونا المستج كوفيد ١٩ د/ حنان بنت محمد بن حسين ٥٤٩/٣.

(٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة أ.د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٠٢/٦)، مجمع الضمانات (ص١٦٥)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص٢٩٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٥٦٦/١).

(٤) نقل عدوى كورونا د/ سعاد محمد بلتاجي ٦٠٤/٣.

المبحث الثالث

نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ

نقل العدوى من المريض إلى السليم كما يكون عن طريق التعمد يكون بطريق الخطأ: كالمريض الذي لا يعلم بمرضه أو لا تظهر عليه أعراض الإصابة بالمرض، أو بسبب الإهمال: كالمريض الذي أهمل وقصَّر في أخذ الاحتياطات اللازمة التي تحُول من انتقال مرضه؛ فانتقل مرضه لغيره بسبب إهماله، أو بسبب تقصير الفنيين(١).

وأن من قواعد الشرع أن الجهل والخطأ معفوٌّ عنهما، وأنه مسقط للإثم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾(٢).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾(٣)

ولما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤). هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية مقارنة د/ حسام حسن حسني أبو حماد ص١٠٦ رسالة ماجستير بجامعة القدس عام ١٤٣٧هـ ـ٢٠١٦م.

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥).

(٤) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢١٦/٢) حديث رقم (٢٨٠١)، سنن ابن =

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قال ابن عبد البر:" وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ" لَيْسَ فِي إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْمَآثِمِ[1].

ومن هنا فإن المتسبب في نقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ بأي وسيلة وبأي صورة يعتبر معفوًّا عنه عند الله -سبحانه وتعالى-، ولا يعاقب المرء عليه[2].

=

ماجه كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (٦٥٩/١) حديث رقم (٢٠٤٣)، سنن الدارقطني (٣٠٠/٥) حديث رقم (٤٣٥١).

(١) الاستذكار (٣٨٠/٤).

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز أ.د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤، الجناية بنقل فيروس كورونا د/ خالد بن محمد باشموس ٦٠٥/٢.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على نقل العدوى بفيروس كورنا عن طريق الخطأ

وفيه فرعان:

الفرع الأول
أن يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب

تعريف الخطأ:

الخطأ في اللغة:

نقيض الصواب[١]، وخطّأه: نَسبه إِلَى الْخَطَأ، وَأَخْطَأ الرَّامِي الغَرض: لم يُصبْه، والخطيئة: الذَّنب، وخَطِئ الرجل خطأً: أذْنب. وَالْخَطَأ: مَا لم يتَعَمَّد[٢]. والْمُخْطِئُ: مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْخَاطِئُ: مَنْ تَعَمَّدَ مَا لَا يَنْبَغِي[٣].

الخطأ شرعاً:

عرفه الكاساني بأنه:" أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية"[٤].

عرفه علاء الدين البخاري بأنه: " فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[٥].

---

(١) الصحاح للجوهري (٤٧/١) مادة (خ ط أ).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٠/٥ وما بعدها) الْخَاء والطاء والهمزة.

(٣) مختار الصحاح (ص٩٢) مادة (خ ط أ).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩٢/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢١/١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢٠٤/٢).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨٠/٤).

عرفه ابن عبد البر المالكي: " كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة"(١).

عرفه التفتازاني: "فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه"(٢).

عرفه ابن رجب الحنبلي بأنه: " أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده"(٣).

الخطأ عند القانونيين هو:

تصرف الجاني على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد **في** نفس ظروفه(٤).

أو هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية(٥).

والخطأ عند الفقهاء نوعان:

النوع الأول: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًّا فإذا هو مسلم(٦).

النوع الثاني: خطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًّا(٧).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه(٨). هذا قول عمر بن عبد

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١١٠٦/٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٣٨٨/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣٦٧/٢).

(٤) القسم الخاص من قانون العقوبات د/ رمسيس بهنام سنة١٩٨٢م ص٣٢٧.

(٥) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري. القاهرة سنة ١٩٥٦م ص٢٠٠.

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٣/١٠)، المبسوط للسرخسي (٦٦/٢٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩٠/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٥/٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢١٣/١٠)، المغني (٢٧١/٨).

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨/٦).

العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قوَد على قاتل الخطأ. واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ(٢).

كما اتفق الفقهاء على أن موجب القتل الخطأ هو الكفارة والدية على العاقلة.

قال الإمام السرخسي: " وحكم الخطأ أنه لا يجب فيه القصاص؛ لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع؛ قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(٣) وقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٤) وقال -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه»(٥).

فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص قال الله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٦) وبينَّا المعنى فيه؛ لصيانة دم المقتول عن الهدر؛ فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ، ومن موجبه الكفارة؛ فإنها تثبت بهذا النص أيضاً(٧).

قال ابن رشد: " وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة"(٨).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢).
(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٥).
(٤) سورة البقرة جزء من الآية (٢٨٦).
(٥) سبق تخريجه صـ
(٦) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).
(٧) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢٦).
(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٩٥).

قال القاضي عبد الوهاب: " تجب دية الخطأ على العاقلة"(١).

قال الإمام العمراني: " (دية الخطأ المحض على العاقلة)"(٢).

قال ابن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديَة الخطأ على العاقلة"(٣).

والأصل في وجوب الدية والكفارة قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٤) وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد؛ لقول الله تعالى﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٥). ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصاً(٦)، وقال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٧). ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى(٨).

ولأن القتل أمر عظيم قل ما يبتلى به المرء من غير قصد ما لم يكن به تهاون في التحرز، وعلى كل أحد المبالغة في التحرز لكي لا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم، فإذا ترك ذلك كان هو ملتزمًا بترك التحرز فنوجب عليه الكفارة جزاء على ذلك(٩).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٣٢/٢).

(٢) البيان للعمراني (٥٨٦/١١).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٣/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص١٣١).

(٤) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٥) سورة النساء جزء من الآية (٩٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨/٦).

(٧) سبق تخريجه صـ .

(٨) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٨).

(٩) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢٦).

ولأن مثل هذا الأمر العظيم لا يبتلى به المرء إلا بنوع خذلان، وهذا الخذلان لا يكون إلا عن ذنوب سبقت منه، والحسنة تذهب السيئة قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[١] فنوجب عليه الكفارة؛ لتكون ماحية للذنوب السابقة، فلا يبتلى بمثل هذا الأمر العظيم بعدها[٢].

ومما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في القتل الخطأ فإن نقل فيروس كورونا المستجد عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان وترتب عليه موت الشخص المنقول إليه الفيروس - يعتبر قتل خطأ، لا يجب فيه القصاص اتفاقاً وليس عليه إثم، وإنما تجب فيه الدية والكفارة.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "وإذا تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية"[٣].

قال ابن المنذر: "وَاتَّفَقُوا أن على الْمُسلم الْعَاقِل الْبَالِغ قَاتل الْمُسلم خطأ الْكَفَّارَة"[٤].

الفرع الثاني
أن لا يؤدي نقل العدوى بفيروس كورونا خطأ إلى موت الفرد المصاب

إذا كان المصاب بفيروس كورونا جاهلاً بحمله للفيروس أو ناسياً أو لم تظهر عليه أعراض الإصابة أو قصَّر في الإجراءات الاحترازية وخالط الأصحاء، وتسبب ذلك في نقل العدوى للأصحاء، ولكن لم يترتب على انتقالها وفاة المنقول إليه الفيروس - عوقب المتسبب بعقوبة تعزيرية وتكون بتقدير القاضي بحسب ما يراه من المصلحة؛ للحد من انتشار الفيروس في المجتمع.

---

(١) سورة هود جزء من الآية (١١٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٦٧/٢٦).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٧٩/٩).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٤٠).

وقد يكون التعزير بتحمل المتسبب في العدوى مصروفات العلاج للشخص الذي نقل إليه الفيروس، وتحمل نفقات أسرته إذا كان هو العائل الوحيد لهم، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي له وتحمل نفقات المستشفى[١].

(١) ينظر: قضايا طبية من منظور إسلامي أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس ص١١٦، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز أ.د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤، الفقه الميسر تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (٢٠٢/١٢).

المبحث الرابع
مدى مسئولية الطبيب والطاقم الطبي عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مدى مسئولية الطبيب عن نقل العدوى عمداً لشخص آخر

تعمُّد نقل فيروس كورونا عن طريق الطاقم الطبي أمر مستبعد؛ لأنه يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية ومكارم الأخلاق وميثاق وشرف مهنة الطب، والقسَم الذي أداه الطبيب. ولكن إذا حدث ووقع من الطبيب أو أحد أفراد الطاقم الطبي التعمد بنقل العدوى فإنه يطبق عليه عقوبة المتسبب المتعمد[١].

وقد اختلف الفقهاء في عقوبة المباشر والمتسبب إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى وجوب القصاص على المباشر والمتسبب معاً.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى القصاص من المباشر دون المتسبب[٥].

---

(١) الجناية بنقل عدوي كورنا د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ٦١٥/٣.

(٢) جاء في الشرح الكبير: "إذَا اجْتَمَعَت الْمُبَاشَرَةُ وَالسَّبَبُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْمُبَاشِرِ وَالْمُتَسَبِّبِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٦/٤).
جاء في التاج: "لو اشترك المتسببون والمباشرون قتلوا جميعاً". التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٧/٨)، ويراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦١/٨).

(٣) جاء في مغني المحتاج: "ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة". مغني المحتاج (٢١٦/٥).

(٤) جاء في الشرح الممتع: " وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩١/١٤).

(٥) جاء في المبسوط: " ومعلوم أن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا في الإتلاف، فالضمان على المباشر =

الأدلة:

أولاً - أدلة جمهور الفقهاء:

استدل الجمهور بالأدلة السابق ذكرها في مسألة القتل بتقديم طعام مسموم ويضاف إليها: كإمساك شخص للقتل؛ لأن ذاك سبب قريب؛ لأنه مباشر لإمساكه ولولا هو ما قتل(١).

أدلة الحنفية:

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بأن القصاص على المباشر دون المتسبب بالمعقول:

أن القتل تسبيبًا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبًا قتلُ معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء مترتب على قتل مباشرة(٢).

نوقش هذا: بأن المتسبب يأخذ حكم المباشر؛ إذ لولا وجود المتسبب ما كان حدث القتل من المباشر؛ فهما شريكان في الفعل. وبأن القتل تسبيباً ومباشرة كلاهما يؤدي إلى هلاك المجني عليه.

الرأي الراجح:

أرى -والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ لأن فعل المتسبب والمباشر أدى إلى إزهاق روح المجني عليه؛ فهما متساويان في النتيجة.

= دون المتسبب". المبسوط للسرخسي (٧٣/٢٤)، ويراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨٧/٥).

قال الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد، وهو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيبًا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٩/٧).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٩/٧).

ولأن الحكمة من تشريع القصاص هي الزجر، ولو قلنا بالتفرقة بين فعل المباشر والمتسبب لأدى ذلك إلى انتشار القتل بهذه الصورة، وذلك يخالف الحكمة التي من أجلها شرع القصاص؛ وعليه فإن تعمَّد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا لشخص بعينه عمداً عدواناً وتمت العدوى بالفعل وحدثت بسببها الوفاه فإنه يقتص من الطبيب.

أما إذا تعمد الطبيب نقل عدوى فيروس كورونا لشخص بعينه عمداً عدواناً، وتمت العدوى، ولم يمت الشخص المنقول إليه الفيروس عوقب الطبيب بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يُنظر في تطبيق عقوبة القتل.

أما إذا كان قصد الطبيب من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى؛ فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم.

كما يمكن أن يضمن الطبيب المتسبب في نقل العدوى التكاليف العلاجية للمصاب، أو توفير مكان خاص بالعزل الصحي المناسب، أو رعاية أسرته وذويه في أمور معيشتهم؛ لا سيما إذا انقطع العائل عن العمل ولم يوجد لهم دخل ثابت من أي جهة.

ويجب تطبيق حد الحرابة على الطبيب إذا تسبب في نشر وإشاعة العدوى بفيروس كورونا عمداً بين المسلمين، وإصابتهم بما يؤدي لتعريضهم للخطر والموت[١].

(١) نقل عدوى فيروس كورونا د/ سعاد البلتاجي ٦١٦/٣ بحث منشورر بمجلة الجمعية الفقهية السعودية.

المطلب الثاني

التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأ

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول

خطأ الطبيب بسبب التعدي

التعدي في اللغة: مُجَاوَزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: عَدَّاهُ تَعْدِيَةً فَتَعَدَّى أَيْ تَجَاوَزَ[١].

عرفه ابن عرفة بأنه:" إتلاف الشيء أو بعضه دون قصد تملكه"[٢].

والمقصود بالتعدي هنا هو إتيان الطبيب أمراً محظوراً سواء كان إيجاباً أو سلباً، عمداً أو خطأ، مباشرة أو تسبباً.

فالتعدي الإيجابي كأن يقوم الطبيب بقتل المريض أو بتر عضو من أعضائة.

أما التعدي السلبي فيكون بالترك، كرفض الطبيب معالجة المريض أو إسعافه، ويترتب على ذلك ضرر بالمريض أو أحد أعضائه[٣].

قال الخطابي: " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدِّية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على قلته"[٤].

قال ابن عبد البر: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُدَاوِيَ إِذَا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ

---

(١) ينظر: العين (٢/ ٢١٣) باب العين والدّال، مختار الصحاح (ص٢٠٣) مادة (ع د ا).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص٣٥١).

(٣) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ٦٧،٧٧.

(٤) ينظر: الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ص١٢،١٣، سبل السلام (٣٦٣/٢).

مَا أَتْلَفَ بِتَعَدِّيهِ ذَلِكَ"[١].

وقد دل على وجوب الضمان أدلة كثيرة منها:

أولاً: أن الطبيب المتعدي يضمن ما أتلفت يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته؛ بجامع كون كل منهما فعلاً محرمًا[٢].

ثانياً: أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم. والمسئولية الطبية عن الجراحة الطبية معينة على تحقيق ذلك؛ فوجب اعتبارها.

ثالثاً: المخطئ كالمتعمد مسئول عن كل فعل وقع منه يجرمه الشارع، وسبب المسئولية مختلف؛ فمسؤلية العامد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرمه الله، ومسئولية المخطئ أنه عصى الشارع لا عن قصد.

وبهذه الأدلة تبين لنا ثبوت المسئولية عن الجراحة الطبية واعتبار الشريعة الإسلامية لها.

وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يتولَّون العلاج ويدخل في حكمهم الممرضون، والمحللون، والمخدرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض، سواء كان ذلك في المراحل الأولى أو ما بعدها[٣].

وعلى ذلك فإنه يعاقب الطبيب بالرغم من حصوله على إذن الشارع، وإذن المريض، إذا جاوز الطبيب حدود ومعايير المهنة عند أهل الاختصاص، كذلك يعاقب الطبيب على الإهمال أو عدم بذل العناية الكافية حسبما تقدره أصول المهنة.

فإذا تسبب في نقل فيروس كورونا متعدياً كان أو مقصراً، فإن مات المصاب

---

(١) الاستذكار (٦٣/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩٨/٥).

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٤٥٠).

فيأخذ حكم القتل الخطأ تجب فيه الدية، وإن لم يمت وجب التعزير[١].

الفرع الثاني

خطأ الطبيب بسبب الجهل

يشترط في الطبيب أن يكون عارفاً بالطب، وقد درس وتدرب على أيدي أساتذة وأعطوه شهاد بذلك، وهي الآن كليات الطب المعترف بها.

يقول الطبيب علي بن عبد الكريم بن طرخان الحموي: " الطبيب هو العالم المتمكن الحاذق فيه، ومعناه: من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له به اشتغال ومزاولة معالجة وتدرب مع الفضلاء فيه، فقتل بطب فهو ضامن؛ لأن غالب من هذه حالته أن يكون قد تهجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرر بالمُهَج؛ فيلزمه الضمان لذلك. فأما من سبق له اشتغاله بصناعة الطب، وكثرة تجارب، وأجازه علماء الطب ورؤساؤه فهو جدير بالصواب، وإن أخطأ بعد بذل الاجتهاد الصناعي، أو عن قصور الصناعة نفسها فعند ذلك لا يلزمه لومة لائم[٢].

ويُسأل الطبيب والفريق الطبي عن الأضرار الناتجة عن الجهل أو الخطأ الذي فيه مخالفة لأصول المهنة، كما يسأل الطبيب ومن يعمل في الفريق الطبي عن الخطأ الذي لا تقبله أصول المهنة، وعن الجهل بالطب لمن ادعى الطب وهو لا يعلمه، أو الجاهل بفرع من الطب لم يتخصص فيه، وفي البلد عدد من هؤلاء المتخصصين بهذا الفرع من الطب، فأقدم على إجراء عملية في العين وهو متخصص في أمراض الكلى أو النساء أو الأمراض الباطنية ففقد المريض بصره؛ فإنه يعتبر متعدياً، ويضمن ذلك دون ريب، وتقع عليه عقوبة تعزيرية لمجاوزته حدَّه وتعدّيه، حسبما يرى القاضي[٣].

---

(١) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٥٤.

(٢) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية تأليف: أبي الحسن علي بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الحموي علاء الدين الكحال ت: ٧٢٠هـ- ص١٣،١٢.

(٣) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٤٩.

وقد دلت السنة النبوية على ضمان الطبيب المسئولية الناتجة عن الأضرار الناتجة في حالة الجهل، ومن ذلك:

١- ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»(١).

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"(٢).

الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة وسواء كان عمدًا، أو خطأً، وقد ادعى على هذا الإجماع.

والمتطبب هو: من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف.

والطبيب الحاذق هو: من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة.

والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهالة على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه؛ فيكون قد غرر بالعليل؛ فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا"(٣).

٢- ما رُوي عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»(٤).

---

(١) ينظر: سنن النسائي، بَابُ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ (٥٢/٨) حديث رقم (٤٨٣٠)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٣٦/٤) حديث رقم (٧٤٨٤)، سنن أبي داود ٣٨ - كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ (١٩٥/٤) حديث رقم (٤٥٨٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٣٦/٤).

(٣) سبل السلام (٣٦٣/٢).

(٤) سنن أبي داود ٣٨ - كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ (١٩٥/٤) حديث رقم (٤٥٨٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح[١] لكن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فهو ضامن" فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة[٢].

كذلك دل الإجماع على ضمان الطبيب ما أتلفه بسبب جهله؛ قال ابن القيم: "وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه؛ فيكون قد غرر بالعليل؛ فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"[٣].

قال الخطابي: " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود"[٤].

قال الرملي: " وَلَوْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فِي الْمُعَالَجَةِ، وَحَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَا مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ"[٥].

قال ابن رشد: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية...؛ لأنه في معنى الجاني خطأ... ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه متعد. وقد ورد في ذلك الإجماع"[٦].

---

(١) المستدرك ٢٣٦/٤ برقم (٧٤٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٣٥٣/٥).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص١٠٣)، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٧/٤).

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص١٠٣).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥/٨).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٠/٤).

بعد ذكر الأدلة على اعتبار مسئولية الطبيب إذا كان جاهلاً؛ فإنه إذا تسبب الطبيب في نقل العدوى بفيروس كورونا لغيره فأدى ذلك إلى وفاة الشخص المنقول إليه العدوى فإنه يتعبر قتلَ خطأٍ تجب فيه الدية والكفارة، والدية في القتل الخطأ على العاقلة، أما إذا نقلت العدوي من الطبيب بسبب الخطأ ولم يتوفَّ الشخص المنقول إليه فإنه يجب تعزيره؛ لارتكابه فعلاً عدوانيًّا في حق الغير بسلامة بدنه[١]. فالطبيب الجاهل يضمن ما أتلفت يداه كما يضمن الجاني سريان جنايته بجامع أن كلًّا منهما فعل محرم.

وقد نص الفقهاء الأقدمون على ذلك ونبَّهوا إليه:

قال ابن فرحون: " أما إذا كان جاهلاً - يقصد الطبيب - أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب- ضمن ما تولد عن ذلك".

قال ابن عبد السلام: "وينفرد الجاهل بالأدب ولا يؤدب المخطئ"[٢].

قال ابن رشد: " والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة، ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب. ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب"[٣].

وهذا الحكم من شريعتنا الغرَّاء يعتبر غاية في العدل، وفيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله، ولا تتقيه، فتقدِم على معالجة الناس غشًّا وزورًا بادعائها للمعرفة والعلم.

فأما وجه العدل فلأن هؤلاء تسببوا في التلف والإضرار بأجساد الآخرين، ولم يتوفر في مثلهم الإذن الشرعي بجواز إقدامهم على ذلك الفعل الموجب للتلف، فكان المرضى مظلومين بما أصابهم من ضرر؛ فوجب إنصافهم بتضمين هؤلاء الجاهلين،

(١) قضايا طبية معاصرة من منظور إسلامي أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس ص١١٦.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٣٤٠).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢٠٠).

كالحال في غيرهم ممن يخطئ ويتسبب في ضرر بغيره[١].

وأما صيانة الشريعة لأرواح الناس وأجسادهم بهذا الحكم فلأنه يتضمن زجر الغير عن الإقدام على فعل أي مهمة بغيره -خاصة إذا كانت خطرة كالجراحة- في حال جهله بتلك المهمة؛ إذ بمجرد علمه أنه سيضمن كل ما يترتب على فعله من ضرر فإنه سينزجر وينكف عن الإقدام على فعلها دفعًا لضرر الضمان عن نفسه، وحينئذ لا يقدم على علاج الناس في أجسادهم إلا من كان واثقًا بعلمه وعمله، فتسلم تلك الأجساد من تدخل الجاهلين وأضرارهم[٢].

الفرع الثالث

خطأ الطبيب والطاقم الطبي بسبب الإهمال وقلة الاحتراز والتدابير الوقائية اللازمة.

عدم الاحتياط والتحرز: هو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل يدلّ على عدم التبصر بالعواقب، مثل أن يجري الطبيب علاجاً بالأشعة بواسطة أجهزة يعلم أنها مَعيبة، وكأن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مزدحمة بالركاب فينتقل الفيروس إلى الركاب.

الإهمال وعدم الانتباه: وفيه لا يتخذ الطبيب الاحتياط والحذر والعناية التي توجبها مهنته، كأن يترك الجرَّاح في اللحم بعض فتات من العظم، أو يهمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو يقوم الشخص المصاب بفيروس كورونا باستعمال أدوات الآخرين وهو على علم بأنه مصاب[٣].

فالطاقم الطبي يتحمل المسئولية عن إهماله وتقصيره في اتخاذ الاستعدادات الكافية، وكذلك يتحمل المسئولية عن تقصيره في الإجراءات اللازمة لإسعاف المريض، وقد جرى العرف عند الأطباء باعتبار المخدر مسئولاً من الناحية العملية؛

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٢٣).
(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٢٤).
(٣) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٩٠.

فتقصيره في ذلك يوجب إلزامه بالعواقب المترتبة عليه.

وكذلك الممرض والممرضة يعتبر كل منهما مسئولاً عن أي تقصير وجد منه في المهمة المطلوبة منه(١).

فعبارات العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- وإن كانت في ظاهرها مختصة بالأطباء إلا أنها تعتبر أصلاً نُلحِق به كلَّ من كان في حكمهم كالمساعدين والممرضين ونحوهم؛ فكل هؤلاء ينزلون منزلة الأطباء في إيجاب الضمان عليهم إذا أقدموا على أية مَهمة وهم جاهلون بها علميًّا أو نظريًّا(٢).

قال ابن القيم: " فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطِّبِّ وَعَمَلَهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ، فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ، وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ؛ فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ العلم(٣).

وعلى ذلك فإذا أهمل الطبيب وغيره في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، وتسبب في نقل العدوى، ومات المصاب- فهو قتل خطأ تجب فيه الدية، وإن لم يمت الشخص المنقول إليه وجب التعزير على الإهمال في أخذ الإجراءات الاحترازية(٤).

ويمكن تلخيص عقوبة الطبيب والطاقم الطبي المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) بطريق الخطأ فيما يأتي:

أولاً: أن الطبيب المتسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد لغيره بسبب جهله سواء أكان جهلًا كليًّا أم جزئيًّا إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٥٠٩) وما بعدها.

(٢) مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص٩٨.

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص١٠٣).

(٤) نقل عدوى فيروس كورونا د/ سعاد محمد بلتاجي ٦٢٦/٣، العقوبة المترتبة على نقل المرض الوبائي د/ أمل بنت فالح الصغير ٦١٧/١.

ثانياً: الطبيب إذا تسبب في نقل فيروس كورونا وثبت تعدِّيه فإنه يضمن، وأما تقصيره في العلاج وفي أداء مهمته ومات المصاب بسبب ذلك، فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره.

ثالثاً: إذا أهمل الطبيب في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة من تعقيم وتطهير ولم يتجنب سبل نقل العدوى، وتسبب في نقلها ومات المصاب- فهو قتل خطأ تجب به الدّية والكفارة، وإن لم يمت وجب تعزيره[١].

(١) نقل عدوى فيروس كورونا د/ سعاد محمد بلتاجي ٦٢٧/٣.

الخاتمة

النتائج:

أولاً: فيروس كورونا مرض حديث النشأة شديد الوطأة لم تواجهه البشرية في تاريخها مثل خطورته؛ نظراً لسرعة انتشاره وإصابته الجهاز التنفسي للمريض وفتكه بأصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن.

ثانياً: يجب على من تظهر عليه أعراض الإصابة بهذا المرض الخطير أن يمتنع عن مخالطة الأصحاء وأن يتقيد بالإجراءات الاحترازية التي يوصي بها الأطباء؛ منعاً من انتشار المرض وتفشِّيه في المجتمع.

ثالثاً: فيروسات كورونا هي عائلة من الفيروسات المسببة للأمراض بين البشر والحيوانات وهي أكثر من نوع: سبعة منها تصيب البشر، أخطرهم السارس والميرس والكوفيد، وأسرع انتشاراً والأسهل هو الكوفيد، أما باقي العائلة وهي Hcov - nl63 ---- Hcov-229E ---- Hcov-oc43 ---Hku1 فتسبب أمراضًا تنفسية بسيطة.

رابعاً: جريمة الحرابة ليست فقط هي قطع الطريق والخروج على المارة على وجه يتعذر معه الغوث، وإنما هي أوسع من ذلك؛ فكل شخص يرتكب جريمة من شأنها إشاعة الخوف بين المجتمع وإخافة الآمنيين وترتب على ذلك مفسدة في المجتمع فهذا يعتبر محاربًا، ويجب على ولي الأمر تطبيق عقوبة الحرابة عليه.

خامساً: اختلف الفقهاء في القتل بغير المحدد، مما يَقتل غالباً كالحجر الكبير والراجح عند الفقهاء أن القتل بما يقتل غالباً قتل عمد، وهذا رأي جمهور الفقهاء: الصاحبين من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهذا يتماشى مع ما ظهر في عصرنا الحاضر، كالقتل بنشر الأمراض الفتاكة التي ليس لها علاج، ونشر الفيروسات المميتة.

سادساً: وضع الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- عدة ضوابط في القتل العمد، متى توافرت هذه الضوابط في أي جريمة تأخذ حكم القتل العمد، وهذا يبين مدى مرونة الفقه

الإسلامي وشموله وصلاحيته في مختلف الأزمان، وإعطائه أحكاماً لصور من القتل التي لم تكن موجودة في عصر الفقهاء، وقد يتخيل مرتكبوها بأنهم ليس لهم عقوبة في الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الراجح من أقوال الفقهاء أن القتل بالسم قتل عمد؛ لأن السم فيه سراية للبدن، وهو يقتل غالباً؛ فهو كالمحدد مما يقطع اللحم ويفرق الأجزاء، ومثله في ذلك الأمراض الفتاكة والفيروسات.

ثامناً: إذا قصد شخص نقل العدوى إلى شخص معين، وتمت العدوى ولم يمت الشخص المنقول إليه العدوى- فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر، وقد يكون منها مطالبة المجني عليه بالتعويض، أو تحمل نفقات العلاج، وتحمل عبء إيجاد مكان في العزل، والنفقة على أسرة الشخص المصاب إذا لم يكن لهم عائل.

تاسعاً: نقل فيروس كورونا عن طريق الخطأ أو الجهل أو النسيان وترتب على ذلك وفاة الشخص المنقول إليه الفيروس فإنه يعتبر قتل خطأ؛ لا يجب فيه القصاص اتفاقاً، وإنما تجب فيه الدية.

عاشراً: سُموُّ مهنة الطب وشرف العمل بها، وأن الطبيب كالفقيه إن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر.

حاديَ عشرَ: يتحمل الطبيب والطاقم الطبي المسئولية الناتجة عن الجهل أو الخطأ الذي فيه مخالفة لأصول المهنة، وقد دل الإجماع على ضمان الطبيب ما يتلفه بسبب جهله.

فهرس مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن للجصاص تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٥٦٣/١) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

٢. تفسير الإمام الشافعي، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ط: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٣. تفسير الرازي= مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٤. تفسير السمرقندي = بحر العلوم، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ).

٥. تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٩ هـ

٦. تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

ثالثاً: كتب الحديث:

١٠. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن

إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ

١٢. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة ١٣٨٧هـ

١٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم تأليف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.٢٠٠١م

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٧. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحق الحويني الأثري، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٨. سبل السلام تأليف: محمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ط: دار الحديث

١٩. سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٠. سنن الدارقطني تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢١. السنن الكبرى للبيهقي تأليف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢. السنن الكبرى للنَّسائي - تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣. شرح سنن أبي داود تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٢٤. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٢٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٢٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

٢٨. صحيح السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٩. صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط:

دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٣. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٥. مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ط: دَارُ العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ

٣٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧. المستدرك على الصحيحين تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٩. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤١. نيل الأوطار تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً- كتب المذاهب الفقيه :

أ- كتب الفقه الحنفي :

٤٢. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ط: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٥. البناية شرح الهداية تأليف: أبو محمد بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م

٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٤٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر بيروت١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠م.

٤٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية

٥٠. الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ط. دار الفكر بيروت ١٣٨٦ هـ، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٥١. شرح مختصر الطحاوي تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة،ط: دار البشائر الإسلامية . ودار السراج،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ. ٢٠١٠م.

٥٢. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر

٥٣. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر بيروت.

٥٤. لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط. البابي الحلبي القاهرة ١٣٩٣ هـ. ١٩٧٣م، الطبعة: الثانية.

٥٥. اللباب في شرح الكتاب تأليف: عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٦. المبسوط، تأليف: شمس الأئمة السرخسى ت ٤٨٣ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٧. مجمع الضمانات تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي

٥٨. الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن (٢٩/٣)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ب: كتب الفقه المالكي:

٥٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا . محمد علي معوض، ط. دار الكتب العلمية بيروت . ٢٠٠٠م،

الطبعة: الأولى.

٦٠.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف الإمام أبى بكر حسن الكشناوي، ط. دار الفكر بيروت . لبنان.

٦١.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي، ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩ م.

٦٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة.

٦٣.بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ط. دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤١٥هـ.١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

٦٤.التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٦٥.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٦٦.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٦٧. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تأليف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٦٨.حاشية الصاوي للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ط. دار المعارف.

٦٩.الذخيرة، تأليف الإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي، ط. دار الغرب بيروت ١٩٩٤م.

٧٠.شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت٨٩٤ هـ، ط. المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

٧١.شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٢.الشرح الكبير، تأليف: سيدي أبي البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، ط. دار الفكر بيروت.

٧٣.شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت

٧٤.الكافي في فقه أهل المدينة تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٧٥. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، تأليف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٧٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات تأليف: أبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي ت٥٢٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٧٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: العلامة الشيخ محمد عليش، ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف: شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

ج: كتب الفقه الشافعي:

٧٩. الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٠. إحياء علوم الدين تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ط: دار المعرفة – بيروت.

٨١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٨٢. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٨٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ

٨٤. الأم، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ هـ،ط.دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة: الثانية.

٨٥. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف:القاضي العلامة الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت٥٠٢هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٩ م.

٨٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٨٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض/الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.

٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت٦٢٣هـ، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية

٩٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٩٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط. دار الخير دمشق . ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.

٩٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٦. المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط. دار الفكر بيروت١٤٠٤هـ.١٩٨٤م.

١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط.دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.٢٠٠٧ م.

د: كتب الفقه الحنبلي:

١٠١. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠٣. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٠٤. دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١٠٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، ط: دار الوطن للنشر – الرياض.

١٠٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ط. دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠٨. الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٠٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

١١٠. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١١. الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة دار البيان.

١١٢. العدة شرح العمدة تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ط: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الكتب العلمية

١١٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط.دار البشائر الإسلامية لبنان/ بيروت ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

١١٥. المبدع في شرح المقنع تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١١٦. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، ط: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام موفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط. ط: مكتبة القاهرة.

هـ: كتب الفقه الظاهري:

١١٩. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط. دار الفكر - بيروت.

و: كتب الفقه الزيدي:

١٢٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط: دار الكتاب الإسلامي

١٢١. التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن قاسم الصنعاني، ط: مكتبة اليمن

١٢٢. الروض النضير شرح مجموع الفقيه الكبير تأليف: شرف الدين الحسين أحمد السياغي، ط: مكتبة السعادة

ز: كتب الفقه الإمامي

١٢٣. شرح شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: المحقق الحلي نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي شرح: السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، ط: مطبعة الآداب في النجف الأشراف

خامسًا- كتب أصول الفقه والقواعد:

١٢٤. الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩م

١٢٥. التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٦. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٧. شرح القواعد الفقهية تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٢٨. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ط: عالم الكتب.

١٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

١٣٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا- كتب السير والتاريخ والتراجم:

١٣٢. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١٣٣. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سابعًا- كتب اللغة والمعاجم:

١٣٤. أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، تحقيق محمد باسل عيون السود، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٥. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط: دار الهداية

١٣٦. تهذيب اللغة تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٨. جمهرة اللغة تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط. دار العلم للملايين-بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤٠. طلبة الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٤١. العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: دمهدي المخزومي/د إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.

١٤٢. القاموس الفقهي تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. القاموس العصري عربي انكليزي تأليف: إلياس أنطون إلياس، وإدوار إلياس، ط: المطبعة العصرية الطبعة التاسعة

١٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت

١٤٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٤٥. مجمل اللغة لابن فارس تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٤٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية الدار النموذجية، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩م.

١٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

١٤٩. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٠. معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨م

١٥١. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط. دار الدعوة.

ثامنًا- كتب العقيدة:

١٥٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

تاسعًا- دوريات وكتب متنوعة:

١٥٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٥٤. الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز د/ عمر سليمان الأشقر ص٨٤ بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهيه في قضايا طبية معاصرة ط: دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م.

١٥٥. الأحكام الفقهية في الصناعة الطبية، تأليف: علي بن عبد الكريم بن علاء الطحان ت٦٥٠ ـ ٧٢٠هـ، تحقيق: عبد السلام هاشم حافظ، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

١٥٦. الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د/ خالد بن علي المشيقح، شبكة الألوكة.

١٥٧. أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا وآثارها في الفقه الإسلامي د/ عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الرابع ـ٢٠٢١م.

١٥٨. إدارة فيروس كورونا بإندونيسيا في ضوء مقاصد الشريعة تأليف: ألف رفدا شاه.

١٥٩. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦٠. الأوصاف الجرمية لحد الحرابة وما يلحق بها عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة العدل العدد الخامس المحرم ١٤٢١هـ.

١٦١. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية» تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٢. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: حسن علي الشاذلي، ط: دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.

١٦٣. الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية مقارنة، د/ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، بحث مشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

١٦٤. الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد دراسة فقهية تأصيلية د/ خالد بن محمد بامشموس، بحث مشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

١٦٥. الجناية بنقل المرض المعدي د/ رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد مائة وتسعة عشر

١٦٦. جناية القتل العمد وموجبها الأصلي في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة أ.د/ آمال كامل عبد الرحمن سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٣/١٦٥٤م.

١٦٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ

١٦٨. حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية دراسة نظرية تطبيقية إعداد / طارق بن الحميدي العتيبي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون

١٦٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، إعداد أ.د/ أحمد على السالوس، أ.د/ عمر سليمان الأشقر د/ عبد الناصر أبو البصل، د/ عارف علي عارف، د/ عباس أحمد محمد الباز، ط: دار النفائس الأردن

١٧٠. ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري . القاهرة سنة ١٩٥٦م.

١٧١. الطب النبوي، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: دار الهلال – بيروت

١٧٢. العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي د/ أمل بنت محمد بن الفالح الصغير، بحث مشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

١٧٣. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ط:دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

١٧٤. الفِقهُ الميَسَّر، تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٧٥. فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً إشراف وتقديم أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف، طبعة ١٤٤١هـ. ٢٠٢٠م

١٧٦. قاعدة سد الزرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة (جائحة كورونا كوفيد ١٩) نموذجاً د: ياسر

محمد عبد الرحمن طرشاني، بحث منشور بالمجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات العدد الرابع عشر شهر مايو ٢٠٢٠م.

١٧٧. القسم الخاص من قانون العقوبات د/ رمسيس بهنام، ط: منشأة المعارف سنة١٩٨٢.

١٧٨. قضايا طبية من منظور إسلامي الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس ص١١٧،١١٦، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م

١٧٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

١٨٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨١. مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي المدرس بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١٨٢. مسئولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد تأليف: إبراهيم فاضل يوسف الدبور، ط: مكتبة الأقصى ـ عمان الأردن.

١٨٣. المسؤلية الجنائية عن نقل وباء كورونا د/ حنان بنت محمد بن حسين، بحث مشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون.

١٨٤. المسؤولية الجنائية موانع المسؤلية ـ أسباب الإباحة إعداد/ اللجنة العلمية معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ٢٠١٨/٢٠١٩م.

١٨٥. المسئولية الخلقية والجزاء عليها د/ أحمد عبد العزيز الحليبي ط: مكتبة الرشد.

١٨٦. مسؤلية الطبيب بين الفقه والقانون د/ حسان شمسي باشا، د/ محمد علي البار

١٨٧. منهج الإسلام في التعامل مع الأوبئة وسبل الوقاية منها كورنا إنموذجاً تأليف أ.د/ عبد الرحمن الاغبري ص٢٧ بحث منشور منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي العالم في ظل أزمة كورونا إشكايات وحلول ٣٠.٣١ مايو ٢٠٢٠م الطبعة الأولى.

١٨٨. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، تأليف: حسين بن عودة العوايشة، ط: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ

١٨٩. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/ أحمد علي السالوس، ط: مكتبة دار القرآن مصر - بلبيس، الطبعة السابعة.

١٩٠. النظرية العامة للالتزام د/ عبد الرازق السنهوري ط: دار إحياء التراث العربي.

عاشرًا- الرسائل العلمية:

١٩١. أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية مقارنة د/ حسام حسن حسني أبو حماد، رسالة

ماجستير بجامعة القدس عام ١٤٣٧هـ ـ٢٠١٦م.

١٩٢. المسئولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب دراسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير إعداد / نائل محمد يحي، جامعة الأزهر غزه كلية التربية سنة ١٤٣٣هـ /٢٠١٢ م.

١٩٣. المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجاً إعداد / أمينه زواوي رسالة ماجستير بكلية العلوم الإسلامية سنة ٢٠٠٦ م.

١٩٤. المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة الخليل إعداد / يوسف محمد محمد طرده إشراف حسين مطاوع الترتوري سنة ٢٠١١م.

١٩٥. المسئولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور رسالة ماجستير إعداد سعيد شنين، كلية العلوم الإسلامية بالجزائر سنة ٢٠١١/٢٠١٢ م

١٩٦. المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن رسالة دكتوراه إعداد / عباس حسن الصراف، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة١٩٥٤م مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

حاديَ عشر - مواقع الإنترنت:

١٩٧. توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عن طريق تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ٢٠٢٠/٤/٦ م. تحت عنوان فيرس كورونا المستجد المعروف بإسم كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبيه وأحكام شرعية على موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني

https://www.oic- oci.org/topic/?tid=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar.

١٩٨. _الجناية بنقل الأمراض د. أحمد بن عبدالله آل طالب

https://almoslim.net/elmy/291696.

١٩٩. فيرس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) دليل صحي توعوي شامل صادر عن منظمة الصحة العالمية بتايخ ٢٠٢٠/٣/٥م.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩.

٢٠٠. موقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations.

٢٠١. موقع

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963.

٢٠٢. موقع ويكيبديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84_%D9%83%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%AF-19.

٢٠٣. موقع اليونسيف https://www.unicef.org/sop/ar/covid19.

٢٠٤. موقع
https://alghad.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%A7_%D9%86%_D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A%D8%B1_%D9%_88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/ .

٢٠٥. الموقع الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور / هشام عبد الملك الشيخ:
https://dralshaikh.com/mycv.

٢٠٦. الموقع الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد علي السالوس
http://www.alisalous.com/message/about.

٢٠٧. https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/bronchoscopy/about/pac-20384746.

٢٠٨. https://ar.mindbodysoulblog.com/3475-what-is-non-invasive-ventilation-types-and-what-is-it-for

٢٠٩. موقع
https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/tracheostomy/about/pac-20384673Shepard B. Stone, in Essential Clinical Procedures (Second Edition), 2007

Search resource index

First: The Holy Qur'an:
Second: Books of Explanation:
1. Ahkaam Al-Qur'an by al-Jassas, authored by: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (1/563), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi - member of the Qur'an review committee in Al-Azhar al-Sharif, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, date of publication: 1405 AH.
2. Tafsir Al-Imam Al-Shafi'i, authored by: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), collected, edited and studied by: Prof. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), edition: Dar Al-Tadmuriyya - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1427 - 2006 AD.
3. Tafsir Al-Razi = Mafateh Al-Ghayb Aw Al-Tafsir Al-Kabir, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, P: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: Third - 1420 AH.
4. Tafsir Al-Samarqandi = Bahr Al-'Uloom, authored by: Abu al-Laith Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim al-Samarqandi (died: 373 AH).
5. Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, Tafsir Ibn Katheer, authored by: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, editing: Muhammad Hussein Shams Al-Din, edition: Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications by Muhammad Ali Baydoun - Beirut, Edition: 1st - 1419 AH.
6. Tafsir Al-Qur'an (which is an abbreviation for Tafsir Al-Mawardi), authored by: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH) editing: Dr. Abdullah bin Ibrahim al-Wahbi, edition: Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition, 1416 AH / 1996 AD.
7. Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an, known as Tafsir al-Tabari, authored by: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), editing: Ahmed Muhammad Shaker, edition: Al-Risala Foundation, first edition, 1420 E - 2000 AD.
8. Al-Jami' Li-Ahkaam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, Authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi, editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Edition: Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 M.
9. Al-Mufradat Fi Gharib Al-Qur'an, authored by: Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (died: 502 AH), editing: Safwan Adnan al-Dawudi, edition: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya - Damascus, Beirut, first edition - 1412 AH.
Third: Hadith books:
10. Ethaf Al-Khaira Al-Mahra Bizawa'id Al-Masanid Al-'Ashara, authored by:

Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Sulaym bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH), presented by: His Eminence Sheikh Prof. Ahmed Ma'bad Abd Al-Karim, editing: Dar Al-Mishkat For Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan Publishing House, Riyadh, Edition: First, 1420 A.H. - 1999 A.D.

11. Al-Efsah 'An Ma'ani Al-Sahah, authored by: Yahya bin (Hubaira bin) Muhammad bin Hubaira Al-Dahli Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Awn Al-Din (died: 560 AH), editing: Fouad Abdel Moneim Ahmed, edition: Dar Al-Watan, year 1417 AH.
12. Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj Fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj, authored by: Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Atibi al-Wilawi, edition: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, (1426-1436 AH).
13. Al-Badr Al-Munir Fi Takhriej Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabeer, authored by: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (died: 804 AH), editing: Mustafa Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, edition: Dar Al-Hijrah For publication and distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
14. Al-Tamhed Lima Fi Al-Muwatta' Min Al-Ma'ani Wa Al-Masanid, authored by: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (died: 463 AH), editing: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, P: Ministry of All Awqaf And Islamic Affairs - Morocco, in the year 1387 AH
15. Jami' Al-'Uloum Wa Al-Hikam Fi Sharh Khamsin Hadithan Min Jawami' Al-Kalim, authored by: Zain al-Din Abd al-Rahman Ibn Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, editing: Shuaib al-Arnaout - Ibrahim Bagis, edition: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: Seventh, 1422 AH - 2001 AD.
6. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, may God's prayers and peace be upon him, Wa Sunanuh Wa Ayamuh = Sahih Al-Bukhari, authored by: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, edition: Dar Touq al-Najat, first edition, 1422 AH.
17. Al-Dibaj 'Ala Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, authored by: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, edited its origin, and commented on it: Abu Ishaq al-Huwaini al-Athari, P: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution - Saudi Arabia - Al-Khobar, Edition: First 1416 E - 1996 AD
18. Subul al-Salam, authored by: Muhammad bin Ismail, al-Kahlani, then al-Sanaani, known as al-Amir, edition: Dar al-Hadith.
19. Sunan Ibn Majah, authored by: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah's father's name is Yazid, who died: 273 AH),

editing: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, edition: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

20. Sunan Al-Daraqutni, authored by: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daaraqutni (died: 385 AH), edited and corrected the text and commented on it: Shuaib al-Arnaut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum I: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 A.H. - 2004 A.D.
21. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, authored by: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Labanat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
22. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nisa'i - Authored by: Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i. edited and its hadiths were published by: Hassan Abdel Moneim Shalaby, edition: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
23. Sharh Sunan Abi Dawud, authored by: Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (died: 844 AH) editing: a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khaled al-Ribat, edition: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Editing, Fayoum - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1437 AH - 2016 AD.
24. Sharh Al-Sunnah, authored by: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi al-Shafi'i (died: 516 AH) editing: Shuaib al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, edition: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: second, 1403 AH - 1983 AD.
25. Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj by Al-Nawawi, authored by: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), edition: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second edition, 1392.
26. Sharh Sahih Muslim by Al-Qadi Ayyad, named Ikmal Al-Moallem Bi Fawaa'id Muslim, Authored by: Ayyad Bin Musa Bin Ayyad Bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (died: 544 AH), editing: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: the first, 1419 AH - 1998 AD.
27. Sharh Al-Tibi 'Ala Mishkat Al-Masabih called " Al-Kashif 'An Haqaaiq Al-Sunan," authored by: Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi, editing: Prof. Abdul Hamid Hindawi, ed: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah – Riyadh).
29. Sahih Al-Siraj Al-Munir Fi Tarteb Ahadith Sahih Al-Jami' Al-Saghir, authored by: Al-Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti - the scholar Muhammad Nasir al-Din al-Albani, arranged and commented on by: Issam Musa Hadi, edition: Dar al-Siddiq - distributed by Al-Rayyan Foundation, edition: third,

1430 AH – 2009AD.
30. Sahih Muslim called (Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, Peace by upon him) Authored by: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (died: 261 AH), editing: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
31. Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, authored by: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Ayni, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut
32. 'Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawud Wa Ma'hu Hashiyat Ibn Al-Qayyim: Tahtheb Sunan Abi Dawud Wa Edah 'Elaluh Wa Mushkilatuh, authored by: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haider, Abu Abd Al-Rahman, Sharaf Al-Haq, Al-Siddiqi, Al-Azim Abadi (died: 1329 AH) P. Scientific Books House - Beirut, second edition, 1415 AH.
33. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, authored by: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, edition: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, who directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib, with the comments of the scholar : Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
34. Fath Al-Moneim Sharh Sahih Muslim, authored by: Prof. Prof. Musa Shaheen Lashin, edition: Dar Al-Shorouk, first edition (by Dar Al-Shorouk), 1423 AH - 2002 AD.
35. Mojam' Al-Zawaaid Wa Manba' Al-Fawa'id, authored by: Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (died: 807 AH), editing: Hossam al-Din al-Qudsi, edition: al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH, 1994 AD.
36. Mukhtasatr Estidrak Al-Hafiz Al-Dhahabi 'Ala Mustadrak Abu Abdullah Al-Hakim's. The author: Ibn the teleprompter Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (d. 804 AH) P: Dar Al-Asimah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia. Edition: First, 1411 AH.
37. Marqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih, authored by: Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, edition: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
38. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, authored by: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi, editing: Mustafa Abdul Qadir Atta, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, edition: first, 1411-1990.
39. Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal, authored by: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaibani (died: 241 AH), editing: Shuaib al-Arnaut - Adel Murshed, and others, supervision: Prof. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, p. Al-Risala. Foundation, Edition:

First, 1421 A.H. - 2001 A.D
40. Al-Mo'jam Al-Kabir, authored by: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH), editing: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi, edition: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: second.
41. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj = Sharh An-Nawawi's 'Ala Muslim Authored by: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392.
42. Neel Al-Awtar, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, editing: Essam Al-Din Al-Sabati, edition: Dar Al-Hadith, Egypt, edition: the first, 1413 AH - 1993 AD.

Fourth: Books of jurist schools:

A- Hanafi fiqh books:

43. Al-Ekhtiyar Li-Ta'lil Al-Mukhtar, authored by: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 A.H.) P: Al-Halabi Press - Cairo (and its photo is Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, and others), Publishing date: 1356 A.H - 1937 AD.
44. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, authored by: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, edition: Dar Al-Kitab Al-Islami.
45. Badaai' Al-Sanaai' Fi Tartib Al-Sharai' Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Dar al-Kutub al-'Ilmyah, Edition: Second, 1406 A.H. - 1986 A.D.
46. Al-Benaya Sharh Al-Hidaya, authored by: Abu Muhammad bin Ahmad bin Musa Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din Al-Ayni, P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
47. Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, authored by: Othman bin Ali bin Mohjen Al-Bara'i, Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi, edition: Al-Kubra Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
48. Al-Jawhara Al-Naira 'Ala Mukhtasar Al-Qadouri, authored by: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi, P: Al-Mubta'a Al-Khairiya Edition: First, 1322 AH.
49. Hashiyat Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, to the conclusion of the editors, Muhammad Amin Al-Shahri, Ibn Abidin, p. Dar Al-Fikr for printing and publishing, Beirut 1421 AH - 2000 AD.
50. Durar Al-Hakam, Sharh Ghurar Al-Ahkam, authored by: Muhammad bin Faramarz bin Ali, famous for Mulla - or Manla or al-Mawla - Khosrow, Edition: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
51. Al-Durr Al-Mukhtar, authored by: Ibn Abdeen, p. Dar Al-Fikr, Beirut, 1386 A.H., Second Edition, 1412 A.H. - 1992 A.D.
52. Sharh Mukhtasar Al-Tahawi, authored by: Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi

al-Jassas al-Hanafi, editing: Prof. Ismatullah Inayatullah Muhammad - A. Prof. Saed Bakdash - Prof. Muhammad Obaidullah Khan - Prof. Zainab Muhammad Hassan Fallatah, P: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya - and Dar Al-Sarraj, Edition: First 1431 AH - 2010 AD.

53. Al-'Enaya Sharh Al-Hidaya, authored by: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (died: 786 AH), Dar Al-Fikr
54. Fath al-Qadir by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr Beirut.
55. Lisan Al-Hukam Fi Ma'rifat Al-Ahkam, authored by: Ibrahim bin Abi al-Yaman Muhammad al-Hanafi, p. Al-Babi Al-Halabi, Cairo 1393 A.H. - 1973 A.D., Edition: Second.
56. Al-Lubab Fi Sharh Al-Kitab, authored by: Abd al-Ghani bin Talib al-Ghunaimi al-Dimashqi al-Maidani al-Hanafi, edited, detailed, edited, and commented on its footnotes: Muhammad Muhiy al-Din Abd al-Hamid, Edition: The Scientific Library, Beirut – Lebanon.
57. Al-Mabsout, Authored by: Shams Al-Aimamah Al-Sarkhasi, d. 483 AH, Publishing House: Dar Al-Marefa - Beirut in the year 1414 AH - 1993 AD.
58. Mojama' Al-Damanat, authored by: Abu Muhammad Ghanem bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Hanafi, edition: Dar Al-Kitab Al-Islami.
59. Al-Hidaya Fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, authored by: Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Marghinani, Abu al-Hasan (3/29), editing: Talal Youssef, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut – Lebanon. B: Maliki jurisprudence books:
60. Al-Estithkar Al-Jami' Li-Mathahib Foqahaa Al-Amsar, Authored by: Abi Omar Yusef Bin Abdullah Bin Abdul-Bar Al-Nimri Al-Qurtubi, edited by: Salem Muhammad Atta - Muhammad Ali Moawad, vol. Scientific Books House, Beirut - 2000 AD, Edition: First.
61. Eshal Al-Madraik Sharh Irshad Al-Salik Fi Fiqh Imam Malik, authored by Imam Abi Bakr Hassan Al-Kishnawi, p. Dar Al-Fikr Beirut – Lebanon.
62. Al-Eshraf 'Ala Nukat Masaail Al-khilaf, authored by: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, p. Dar Ibn Hazm for printing and publishing, Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.
63. Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtisad, authored by: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd al-Hafid, edition: Dar al-Hadith – Cairo.
64. Bilghat Al-Salik Li-Aqrab Al-Masalik Ela Mathhab Al-Imam Malik, authored by: Sheikh Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, editing: Muhammad Abdul Salam Shaheen, P. Scientific Books House, Lebanon / Beirut 1415 AH - 1995 AD, Edition: First.
65. Al-Taj Wa Al-Eklil Li-Mukhtasar Khalil, authored by: Muhammad bin Yusuf

bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (died: 897 AH) P: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH-1994 AD.

66. Tabsirat Al-Hukam Fi Usoul Al-Aqdiyah Wa Manahij Al-Ahkam, authored by: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan al-Din al-Yamari (died: 799 AH), edition: Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
67. Al-Tawdih Fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fara'i by Ibn al-Hajib, authored by: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (died: 776 AH) editing: Prof. Ahmad bin Abd al-Karim Najeeb, P: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 1429 A.H. - 2008 A.D.
68. Jawahir Al-Durar Fi Hal Alfaz Al-Mukhtasar, authored by: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil al-Tatai al-Maliki (942 AH), edited and published his hadiths: Prof. Abu al-Hasan, Nuri Hassan Hamid al-Maslati, edition: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon Edition: First, 1435 AH - 2014 AD
69. Hashiyat Al-Sawy by the scholar, Sheikh Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, p. Dar Al-Ma'arif.
70. Al-Thakhira, authored by Imam Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Sunhaji al-Masri, famous for al-Qarafi, d. 684 AH, editing: Muhammad Hajji, vol. Western House, Beirut, 1994.
71. Sharh Hudud Ibn Arafa, Al-Mawsom Al-Hedaya Al-Kafiya Al-Shafiya Libayan Haqaaiq Al-Imam Ibn Arafa, authored by: Abi Abdullah Muhammad Al-Ansari Al-Risaa, D. 894 AH, P. Scientific Library, Edition: First, 1350 AH.
72. Sharh Al-Zarqani 'Ala Mukhtasar Khalil Wa Hashiyat Al-Banani, authored by: Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry, edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
73. Al-Sharh Al-Kabeer, authored by: Sidi Abi Al-Barakat Ahmed Al-Dardir, editing: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr Beirut.
74. Sharh Mukhtasar Khalil's by Al-Kharashi, authored by: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), edition: Dar Al-Fikr Printing – Beirut.
75. Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madina, authored by: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (died: 463 AH) editing: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, P: Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: The second, 1400 AH / 1980 AD.
76. Lawami' Al-Durar Fi Htik Astar Al-Mukhtasar [Sharh "Mukhtasar Khalil" by Sheikh Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Maliki (D: 776 AH)], Authored by: Muhammad bin Muhammad Salem al-Majlisi al-Shanqeeti (1206-1302 AH), correction and editing: Dar al-Radwan, vol. Dar Al-Radwan,

Nouakchott-Mauritania, Edition: First, 1436 AH - 2015 AD.
77. Al-Moqadimat Al-Momahidat Libayan Ma Eqtadathu Rusum Al-Modawana Min Al-Ahkam Al-Shar'iyat Wa Al-Tahsilat Al-Mohkamat Li-Omhat Masaailaha Al-Moshkilat, authored by: Abi Al-Walid Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi, T. 520 AH, editing by Dr. Muhammad Hajji, P. Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition 1408 AH - 1988 AD.
78. Manah Al-Jalil Sharh 'Ala Mukhtasar Sayed Khalil, authored by: Allama Sheikh Muhammad Alish, Dar Al-Fikr Beirut 1409 AH - 1989 AD.
79. Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, authored by: Shams al-Din Abu Abdullah bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki, P: Dar al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.
A: Shafi'i jurisprudence books:
80. Al-Ejma', authored by: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, editing: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman, edition: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
81. Ehyaa 'Uloum Al-Dien, authored by: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
82. Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, authored by: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki, edition: Dar al-Kitab al-Islami.
83. Al-Eshraf 'Ala Mathahib Al-'Ulamaa, authored by: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH), editing: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, edition: Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
84. Al-Eqna' Fi Hal Alfaz Abu Shuja', authored by: Sheikh Muhammad al-Sherbiny al-Khatib, p. Dar Al-Fikr Beirut 1415 AH.
85. Al-Umm, Imam Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, T. 204 AH, Dar Al-Ma'rifah, Beirut 1410 AH / 1990 AD, Edition: Second.
86. Bahr Al-Mathhab Fi Furu' Al-Mathhab Al-Shafi'i, authored by: Al-Qadi Al-Allama Imam Abi Al-Mahasin Abd Al-Wahed bin Ismail Al-Rawiani, D. 502 AH, editing by Tariq Fathi Al-Sayed, P. Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 2009.
87. Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, authored by: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH) editing: Qasim Muhammad Al-Nouri, edition: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
88. Tuhfat Al-Muhtaaj Fi Sharh Al-Minhaj Wa Hawashi Al-Shirwani Wa Al-Abbadi, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, edition: The Great Commercial Library in Egypt 1357 AH - 1983 AD.
89. Jawaher Al-'Oqod Wa Ma'in Al-Qudah Wa Al-Mowaqi'in Wa Al-Shuhud, authored by: Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Khaleq, al-Minhaji al-

Asyuti, then al-Qahiri al-Shafi'i (died: 880 AH), edited and published his hadiths: Musaad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1417 AH - 1996 AD.

90. Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i Wa Hwa Sharh Mukhtasar Al-Muzni, authored by: Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, editing: Sheikh Ali Muhammad Moawad / Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, p. The House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1419 AH - 1999 AD, Edition: the first.
91. Rawdat Al-Talibeen Wa 'Umdat Al-Muftin, authored by: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, editing: Zuhair al-Shawish, edition: The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.
92. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabeer, authored by Imam Abi Al-Qasim Abdul-Karim bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i, T. 623 AH, edited by Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
93. Al-Ghurar Al-Bahia Fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyyah, authored by: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Suniki (died: 926 AH), edition: Al-Maimani Press.
94. Fath Al-Wahhab Bi Sharh Manhaj Al-Tullab (it is an explanation of the author on his book Manhaj Al-Tullab which the author abbreviated from Minhaj al-Talibeen by al-Nawawi) Authored by: Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (died: 926 AH) P: Dar Al-Fikr Printing And publishing, edition: 1414 AH / 1994 AD.
95. Kifayat Al-Akhyar Fi Hal Ghayat al-Ikhtisar, authored by: Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husayni al-Hussaini al-Dimashqi al-Shafi'i, editing: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, p. Dar Al-Khair, Damascus - 1994 AD, Edition: the first.
96. Kifayat Al-Nabih Fi Sharh Al-Tanbih, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rifa'a, editing: Majdi Muhammad Sorour Basloum, edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, edition: first, P. 2009.
97. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab, authored by Imam Abi Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, 676 AH, edited by Muhammad Najeeb al-Muti'i, p. Dar Al-Fikr Beirut 1997 AD.
98. Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, authored by: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
99. Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, authored by: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH) P: Dar Al-Kutub Al-Alami.

100. Nihayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj, authored by: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, famous for al-Shafi'i al-Saghir, p. Dar Al-Fikr Beirut 1404 AH - 1984 AD.
101. Nehayat Al-Matlab Fi derayat Al-Mathhab, authored by: Imam of the Two Holy Mosques Abdul Malik bin Abdullah bin Yusef Al-Juwayni, editing by Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, first edition 1428 AH - 2007 AD.

D: Hanbali jurisprudence books:

102. Akhsar Al-Mokhtasarat Fi Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, authored by: Muhammad ibn Badr al-Din ibn Abd al-Haq ibn Balban al-Hanbali (died: 1083 AH), editing: Muhammad Nasir al-Ajmi, edition: Dar al-Bashaer al-Islamiya - Beirut, first edition, 1416 AH.
103. Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmed bin Hanbal, authored by: Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, edited by Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Prof. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, P: abandonment for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Republic of Egypt Al-Arabiya, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.
104. Dalil Al-Talib 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmed Ibn Hanbal, authored by: Mar'i Ibn Yusuf al-Hanbali, editing: Abu Qutayba, Nazr Muhammad al-Faryabi, edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.
105. Dalil Al-Talib Li-Nail Al-Matalib, authored by: Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (died: 1033 AH), editing: Abu Qutayba, Nazr Muhammad Al-Faryabi, edition: Dar Taibah for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.
106. Zad Al-Mustaqni' Fi Ekhtisar Al-Muqni', authored by: Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim bin Isa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja (died: 968 AH), editing: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar, p. Al-Watan Publishing House – Riyadh.
107. Zaad Al-Ma'ad Fi Hadi Khair Al-'Ebad, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) edition: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 AH / 1994 AD.
108. Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi, authored by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali. Dar Al Obeikan Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
109. Al-Sharh al-Kabeer 'Ala Al-Muqni' by Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi, editing: Prof. Abdullah bin Abd al-Mohsen al-Turki - Prof. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, P: Abandonment for printing, publishing, distribution

and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: The first, 1415 AH - 1995 AD.
110. Al-Sharh Al-Mumti' 'Ala Zad Al-Mustaqni', authored by: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (died: 1421 AH), edition: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
111. Sharh Muntaha Al-Eradat = Daqaaiq Oli Al-Nuha Li Sharh Al-Muntaha, authored by: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali, P: The World of Books, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.
112. Al-Turuq Al-Hokmiyah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) I: Dar al-Bayan Library.
113. Al-'Eddah Sharh Al-'Omdah, authored by: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (died: 624 AH), edition: Dar al-Hadith, Cairo, publication date: 1424 AH 2003 AD.
114. Kashaf Al-Qinaa' 'An Matn Al-Eqna', authored by: Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, ed. Scientific books house.
115. Kashf Al-Mokhadirat Wa Al-Riyad Al-Mozhirat Li-Sharh Akhsar Al-Mokhtasarat, authored by: Abd al-Rahman bin Abdullah al-Baali al-Hanbali, editing: Muhammad bin Nasser al-Ajmi, edition.
116. Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', authored by: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), edition: Dar al-Kutub al-'ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1418 AH - 1997 AD.
117. Majmo' Al-Fatawa, authored by: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), editing: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, edition: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, year 1416 AH / 1995 AD.
118. Matalib Oli Al-Nuha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, authored by: Mustafa bin Saad bin Abduh Al-Suyuti Shuhra, Al-Rahibani, P: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.
119. Al-Mughni Fi Fiqh Al-Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, authored by: Imam Mowaffaq Al-Din Abu Muhammad bin Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, p. P: Cairo Library.
E: Books of virtual jurisprudence:
120. Al-Muhala Bil-Athar, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhaheri, P. Dar Al-Fikr – Beirut.
H: Zaydi jurisprudence books:
121. Al-Bahr Al-Zakhar, Al-Jami' Li-Mathahib 'Olamaa Al-Amsar, authored by: Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-Sana'ani, edition: Dar Al-Kitab Al-Islami
122. Al-Taj Al-Muthhab Li-Ahkam Al-Mathhab, authored by: Ahmed bin

Qasim Al-Sana'ani, P: Library of Yemen
123. Al-Rawd Al-Nadir, Sharh Majmoo' Al-Faqih Al-Kabir, authored by: Sharaf Al-Din Al-Hussein Ahmed Al-Siyaghi, P: Al-Saada Library.
G: Imami jurisprudence books
124. Sharh Sharaai' Al-Islam Fi Masaail Al-Halal Wa Al-Haram, authored by: Al-Hilli investigator Najm Al-Din Abi Al-Qasim Jaafar bin Al-Hassan Al-Hathly, explained by: Al-Sayyid Abd Al-Zahraa Al-Husseini Al-Khatib, P: Al-Adab Press in Najaf Al-Ashraf.
Fifth: Books on Principles of Jurisprudence and Rules:
125. Al-Ashbah Wa Al-Nazaair 'Ala Mathhab Abu Hanifa al-Nu'man, authored by: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry, edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1999 CE
126. Al-Taqrir Wa Al-Tahber Fi 'Elm Al-Usoul, authored by: Ibn Amir Al-Hajj, p. Scientific Books House, second edition, 1403 AH - 1983 AD.
127. Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh, authored by: Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (died: 793 AH), edition: Sobeih Library, Egypt, without edition and without date.
128. Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhia, authored by: Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, edition: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Edition: Second, 1409 A.H. - 1989 A.D.
129. Al-Furuq al-Qarafi = Anwar Al-Burouq Fi Anwa Al-Furuq, authored by: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi, P: The World of Books.
130. Qawa'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, authored by: Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, P: Al-Azhar Colleges Library - Cairo 1414 AH - 1991 AD.
131. Al-Qawa'id Al-Fiqhia Wa Tatbiqataha Fi Al-Mathahib Al-Arba'a, authored by: d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili. Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD
132. Kashf Al-Asrar 'An Usoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, authored by: Alaeddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami, without edition and without date.
Sixth: Books of biographies, history and translations:
133. Al-Esaba Fi Tamyez Al-Sahaba, authored by: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), editing: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad, edition: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, edition: first - 1415 e.
134. Tahtheb Al-Asmaa Wa Al-Lughat, authored by: Abu Zakariya Muhyi al-

Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), edition: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Seventh: Language books and dictionaries:

135. Asas Al-Balaghah, authored by: Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar al-Khwarizmi al-Zamakhshari, edition: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, edition: first, editing by Muhammad Basil Oyoun al-Soud, 1419 AH - 1998 AD.
136. Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamous, authored by: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Mortada, al-Zubaidi, edition: Dar al-Hidaya.
137. Tahtheeb Al-Lughah, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, editing: Muhammad Awad Mereb, edition: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut Edition: First, 2001 AD.
138. Al-Tawqef 'Ala Mohimat Al-Ta'arif, authored by: Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahri (died: 1031 AH) P: The World of Books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, Edition: First, 1410 AH - 1990 AD.
139. Jamharat Al-Lughah, authored by: Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (died: 321 AH), editing: Ramzi Mounir Baalbaki, edition: Dar al-Ilm Li'l Millions - Beirut, first edition, 1987 AD.
140. Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia, authored by: Ismail bin Hammad Al-Jawhari, P. Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, editing: Ahmed Abdel Ghafour Attar, edition: fourth 1407 AH - 1987 AD.
141. Talabat Al-Talabah, authored by: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (died: 537 AH), edition: Al-Mubta'a Al-Amrah, Al-Muthanna Library in Baghdad, date of publication: 1311 AH.
142. Al-'Ain, Authored by: Al-Khalil Bin Ahmed Al-Farahidi, editing: Damhdi Al-Makhzoumi / Prof. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Al-Hilal Library.
143. Al-Qamous Al-Fiqhi, authored by: Prof. Saadi Abu Habib, ed. Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, second edition 1408 AH = 1988 AD. The modern dictionary, Arabic and English, authored by: Elias Anton Elias, and Edward Elias, edition: Modern Press, ninth edition.
144. Al-Kuliyat Mo'jam Fi Al-Mustalaht Wa Al-Furuq Al-Lughawiyah, authored by: Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abu al-Baqa al-Hanafi (died: 1094 AH), editing: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, edition: Al-Risala Foundation – Beirut.
145. Lisan Al-Arab, authored by: Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, p. Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.
146. Mojmal Al-Lughah by Ibn Faris, authored by: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) Study and editing: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Edition: Al-Risala Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD.

147. Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A'zam, authored by: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayedah Al-Mursi, editing: Abdul Hamid Hindawi, p. Scientific Books House - Beirut - 2000 AD, Edition: First.
148. Mukhtar Al-Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, editing: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, p. The modern library, the typical house, fifth edition 1420 AH - 1999 AD.
149. Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, P: The Scientific Library – Beirut.
150. Mo'jam Maqaies Al-Lughah, authored by: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), editing: Abd al-Salam Muhammad Harun, edition: Dar Al-Fikr, in the year 1399 AH - 1979 AD.
151. Mo'jam Lughat Al-Fuqahaa, authored by: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi, P: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
152. Al-Mo'jam Al-Waset, authored by: Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel Qader / Muhammad Al-Najjar, p. Dawa House.
Eighth: Books of Creed:
153. E'lam Al-Mawqi'ien 'An Rab Al-'Alamin. Authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, presented to him and commented on him and extracted his hadiths and his tracks: Abu Ubaidah Mashhour bin Hasan.
Eighth: Books of Creed:
153. E'lam Al-Mawqi'ien 'An Rab Al-'Alamin. Authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, presented to him and commented on him and extracted his hadiths and effects: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, co-authored by: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad, I: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
Ninth - Various periodicals and books.
154. Ahkam Al-Jiraha Al-Tebyya Wa Al-Athar Al-Motaratiba 'Alayha, authored by: Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, P: Companions Library, Jeddah, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.
155. Al-Ahkam Al-Shar'ia Al-Mota'aliqa Bimarda Al-AIDS, Prof. Omar Suleiman Al-Ashqar, p. 84, a research published in the book Jurisprudential Studies in Contemporary Medical Issues, Dar Al-Nafais, Jordan, first edition 1421 AH 2001 AD.
156. Al-Ahkam Al-Fiqhiya Fi Al-Sina'a Al-Tebbya, authored by: Ali bin Abdul Karim bin Alaa Al-Tahan. D. 650 720 AH, editing: Abd al-Salam Hashem Hafez, edition: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press in Egypt, first edition 1374 AH 1955 AD.
157. Al-Ahkam Al-Shar'iyah Al-Mota'aliqa Bi-Wabaa Corona.

158. Ahkam Naql Al-‘Adwa Bivirus Corona Wa Atharuha Fi Al-Fiqh Al-Islami, Prof. Abdel Fattah Adel Abdel Fattah Al-Fakharani, research published in the Journal of the College of Islamic Studies for Boys in Aswan, fourth issue - 2021 AD.
159. Edarat Virus Corona Bi Indonesia Fi Daw’ Maqasid Al-Shari’a Al-Islamia, authored by: Alf Rafda Shah
160. Al-Eqna’ Fi Masaail Al-Ejma’, authored by: Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (died: 628 AH), editing: Hassan Fawzi al-Saidi, edition: Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
161. Al-Awsaf Al-Jurmiyah Lihad Al-Haraba Wa Ma Yalhaq Beha, Abdul Latif bin Abdullah bin Muhammad Al-Ghamdi, research published in the Journal of Justice, fifth issue, Muharram 1421 AH.
162. Tawsef Al-Aqdiyah Fi Al-Shari’a Al-Islamia “Derasa Shar’ia Li-Usoul Wa Furu’ Tanzel al-Ahkam Al-Koliyah ‘Ala Al-Waqaai’ Al-Qadaaiyah Wa Al-Fatawiyah Ma’ Tatbiqat Qadaaiah Min Aqdiyat Al-Salaf Wa Mahakim Al-Mamlaka Al-‘Arabia Al-Sa’udia” Authored by: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, I: Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.
163. Al-Jinayat Fi Al-Fiqh Al-Islami, a comparative study between Islamic jurisprudence and law, authored by: Hassan Ali Al-Shazly, edition: Dar Al-Kitab Al-Jami’, edition: second.
164. Al-Jenaya Bi-Naql ‘Adwa Virus Corona Al-Mostajad, a comparative jurisprudential study, Prof. Souad Muhammad Abdel-Gawad Beltagy, research consulted in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue Fifty-first.
165. Al-Jenaya Binaql Virus Corona Al-Mostajad, an original jurisprudential study by Dr. Khaled bin Muhammad Bammashmus, research consulted in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue Fifty-first.
166. Al-Jenaya Bi-Naql Al-Marad Al-Mo’di, Dr. Raed bin Hamdan bin Hamid Al-Hazmi, research published in the Journal of Contemporary Fiqh Research, Issue One Hundred and Nineteen.
167. Jenayat Al-Qatl Al-‘Amd Wa Mojabaha Al-Asli Fi Al-Shari’a Al-Islamia, a comparative jurisprudential study by Prof. Dr. Amal Kamel Abdel Rahman in the year 1424 AH 2003 AD, the deposit number in the Dar Al Kutub 1654/2003 AD.
168. Al-Hudud Wa Al-Ta’zizat ‘End Ibn al-Qayyim, authored by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghahib bin Muhammad (died: 1429 AH), edition: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Edition: 2nd 1415 AH.
169. Hifz Al-Nafs Wa Tatbiqatuh Fi Al-Siasa Al-Shar’ia, a theoretical and applied study prepared by / Tariq bin Al-Hamidi Al-Otaibi, research published in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue Fifty-first.

170. Derasat Fiqhia Fi Qadaya Tebbya Mo'asira, prepared by Prof. Dr. Ahmed Ali Al-Salous, Prof. Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, Dr. Abdel Nasser Abu Al-Basal, Dr. Aref Ali Aref, Dr. Abbas Ahmed Muhammad Al-Baz, Edition: Dar Al-Nafees Jordan
171. Dawabet Tasbib Al-Ahkam Al-Jena'ya Fi Qadaa Al-Naqd Al-Masri - Cairo in 1956 AD.
172. Al-Tebb Al-Nabawi, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH) P: Dar Al-Hilal – Beirut.
173. Al-'Oqoba Al-Motaratiba 'Ala Naql 'Adwa Al-Marad Al-Wabaai, Prof. Amal Bint Muhammad bin Al-Faleh Al-Saghir, research consulted in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue Fifty-first.
174. Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important theories of jurisprudence, editing and transcription of the hadiths of the Prophet) Authored by: A. Prof.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Origins, University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth.
175. Al-Fiqh Al-Moyasar, authored by: A. Prof.. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, prof. Dr.. Abdullah bin Muhammad al-Mutlaq, d. Muhammad bin Ibrahim Al-Mousa, edition: Madar Al-Watan for Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
176. Fiqh Al-Nawazil , the new Corona, as a model, supervised and presented by Prof. Dr. Muhammad Mukhtar Juma, Minister of Awqaf, edition 1441 AH - 2020 AD.
177. Qa'idat Sad Al-Zaraai' Wa Tatbiqataha 'Ala Al-Awbi'a Al-Mo'asira (Corona Covid-19 pandemic) as a model, Prof.: Yasser Muhammad Abdul Rahman Tarshani, research published in the comprehensive electronic multidisciplinary journal, the fourteenth issue of May 2020 AD.
178. Al-Qism Al-Khas Min Qanun Al-'Uqobat, Dr. Ramses Behnam, P: Manshaat Al-Maarif in 1982.
179. Qadaya Tebbya Min Manzor Islami, Prof. Dr. Abdel-Fattah Mahmoud Idris, pp. 116, 117, first edition 1414 AH 1993 AD.
180. Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, the author: It is published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah.
181. Maratib Al-Ejma' Fi Al-'Ebadat Wa Al-Mo'amalat Wa Al-E'tiqadat, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), edition: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya – Beirut.
182. Marad Al-AIDS (acquired immunodeficiency), its rulings, and the patient's family and social relationship, research published in the Islamic

Fiqh Academy Journal, prepared by Dr. Saud bin Musaad Al-Thubaiti, Lecturer in the Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah.
183. Mas'oliyat Al-Insan 'An Hawadith Al-Hayawan Wa Al-Jamad, authored by: Ibrahim Fadel Yousef Al-Dabour, P: Al-Aqsa Library, Amman, Jordan.
184. Al-Mas'oliyah Al-Jena'ya 'An Naql Wabaa Corona, Prof. Hanan Bint Muhammad Bin Hussein, research consulted in the Journal of the Saudi Fiqh Society, Issue Fifty-first.
185. Al-Mas'oliya Al-Jena'ya Mawani' Al-Mas'oliyah, Prepared by the Scientific Committee of the Kuwait Institute for Judicial and Legal Studies 2018/2019.
186. Al-Mas'oliyah Al-Khalqiyah Wa Al-Jazaa 'Alayha, Prof. Ahmed Abdel Aziz Al-Halibi, P: Al-Rushd Library.
187. Mas'oliyat Al-Tabeb Bayn Al-Fiqh Wa Al-Qanun, Prof. / Hassan Shamsi Pasha, Prof. / Muhammad Ali Al-Bar.
188. Manhaj Al-Islam Fi Al-Ta'amul Ma' Al-Awbi'a Wa Subul Al-Wiqaya Minha, Corona as a model, authored by Dr. Abdul Rahman Al-Aghbari, p. 27, a published research published within the research of the International Conference, The World in Light of the Corona Crisis, Complaints and Solutions, May 30-31, 2020 AD, first edition.
189. Al-Mawso'a Al-Fiqhia Al-Moyasara Fi Fiqh Al-Kitab Wa Al-Sunnah Al-Motahara, authored by: Hussein bin Odeh Al-Awaisha, Edition: Islamic Library (Amman - Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), Edition: First, from 1423 - 1429 AH.
190. Mawso'at Al-Qadaya Al-Fiqhia Al-Mo'asira Wa Al-Eqtisad Al-Islami. Prof. Dr. / Ahmed Ali Al-Salous, P: Dar Al-Qur'an Library, Egypt - Belbeis, Seventh Edition.
191. Al-Nazarya Al-'Ama LilEltizam, Prof. Abdel-Razek Al-Sanhouri, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.
Tenth – Theses.
192. Ahkam Naql Al-Amrad Al-Mo'diyah, a comparative jurisprudential study by Prof. Hussam Hassan Hosni Abu Hammad, a master's thesis at Al-Quds University in 1437 AH 2016 AD.
193. Al-Mas'oliyah Al-Jena'ya 'An Khataa Al-Taadib Wa Al-Tatbeb, a comparative jurisprudence study, a master's thesis prepared by / Nael Muhammad Yahya, Al-Azhar University, Gaza, College of Education, in the year 1433 AH / 2012 AD.
194. Al-Mas'oliyah Al-Jena'ya Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Al-Qanun Al-Jena'i, Algerian law as a model. Prepared by / Amina Zawawi, master's thesis at the Faculty of Islamic Sciences in 2006 AD.
195. Al-Mas'oliyah Al-Jena'ya Al-Motaratiba 'Ala 'Amal Al-Tabib Fi Al-Fiqh Al-Islami, a master's thesis, Hebron University, prepared by / Yusef

Muhammad Muhammad Tardah, supervised by Hussein Mutawa al-Tarturi in 2011 AD.

196. Al-Mas'oliyah Al-Jena'ya Al-Motaratiba 'An Hawadith Al-Moror, master's thesis, prepared by Saeed Shaneen, Faculty of Islamic Sciences, Algeria, in 2011/2012 AD

197. Al-Mas'oliyah Al-'Aqadiyah 'An Fi'l Al-Ghayr Fi Al-Qanun Al-Muqaran, Ph.D. Thesis prepared by / Abbas Hassan Al-Sarraf, Faculty of Law, Cairo University in 1954 AD, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Egypt.

Eleventh - Internet sites:

198. Recommendations of the second medical jurisprudence symposium for this year, which was held via video conferencing technology on 4/6/2020 CE. Under the title of the new Corona virus known as Covid 19 and related medical treatments and Sharia rulings on the Organization of Islamic Cooperation website https://www.oic -

199. oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

200. The felony of transmitting diseases d. Ahmed bin Abdullah Al Talib https://almoslim.net/elmy/291696.

201. Novel Coronavirus (Covid 19), a comprehensive health awareness guide issued by the World Health Organization on 3/5/2020. https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.

202.WHO website: https: // www. who. Int / ar / news-room/commentaries/ detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution- recommendations

203.https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/ symptoms-causes/syc-20479963 .

204.Wikipedia: https://ar.wikipedia.org/wiki/ %D8%A7%D9 %86 %D8 %AA%D9%82%D8%A7%D9%84 %D9%83%D9%88%D9 %81%D9%8A%D8%AF-19

205. UNICEF website, https://www.unicef.org/sop/ar/covid19

206.https://alghad.com/%D8%B7%D8%B1%D9%82- %D 8%A7% D9%86 %D8 %AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9% 8A%D8% B1%D9 %88 %D8 %B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88% D9 % 86%D8%A7 /

207.The official website of Prof. Dr. Hisham Abdel-Malik Al-Sheikh: https:// dralshaikh.com/mycv

208. The official website of Prof. Dr. Ahmed Ali Al-Salous: http://www. alisalous.com/message/about

209. https://www.mayoclinic.org/en/tests-procedures/bronchoscopy/ about /pac-20384746

210.https://ar.mindbodysoulblog.com/3475-what-is-non-invasive-ventilation-types-and-what-is-it-for .

211. https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/ tracheostomy/ about /pac-20384673 .

212. Shepard B. Stone, in Essential Clinical Procedures (Second Edition), 2007.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
المقدمة ١٠٧١
الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث ١٠٧٨
المطلب الأول: تعريف المسئولية ١٠٧٨
المطلب الثاني: تعريف الجناية ١٠٨٢
المطلب الثالث: تعريف المسئولية الجنائية عند الفقهاء ١٠٨٤
المبحث الأول: تعريف فيروس كورونا ونشأته وطرق انتشاره والأعراض التي قد تظهر على المصاب ١٠٨٥
المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا ١٠٨٥
المطلب الثاني: نشأة فيروس كورونا ١٠٨٧
المطلب الثالث: طرق انتشار فيروس كورونا ١٠٨٩
المطلب الرابع: الأعراض التي قد تظهر على المصاب بفيروس كورونا ١٠٩٤
المبحث الثاني: التسبب في نقل عدوى كورونا عمداً ١٠٩٧
المطلب الأول: المسئولية عن تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع ١٠٩٧
المطلب الثاني: المسئولية عن تعمد نقل فيروس كورونا لشخص معين ١١٠٨
المبحث الثالث: المسئولية عن نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ ١١٢٦
المطلب الأول: حكم التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ ١١٢٦
المطلب الثاني: الأثر المترتب على نقل العدوى بفيروس كورونا عن طريق الخطأ ١١٢٨
المبحث الرابع: مدى مسئولية الطبيب والطاقم الطبي عند التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا ١١٣٤
المطلب الأول: مدى مسئولية الطبيب عن نقل العدوى عمداً لشخص آخر ١١٣٤
المطلب الثاني: التسبب في نقل عدوى فيروس كورونا خطأ ١١٣٧
الخاتمة ١١٤٦
فهرس مصادر البحث ١١٤٨
فهرس الموضوعات ١١٨٣